

الصفحة	السؤال
٢:	س١/ عرف القانون التجاري مبينا نطاق تطبيقه والي اي فرع من فروع القانون ينتمي وهل له استقلالية ذاتية ؟ <input type="checkbox"/>
٣:	س٢/ ما هي مصادر القانون التجاري؟ <input type="checkbox"/>
٥:	س٣: اشرح معايير تمييز الاعمال التجارية عن الاعمال المدنية ؟ <input type="checkbox"/>
٦:	س٤: اشرح الاثار القانونية المترتبة علي التفرقة بين الاعمال التجارية والاعمال المدنية؟ <input type="checkbox"/>
٩:	س٥/ ما هي الاعمال التجارية المنفردة مع شرح الشروط الازمة لاعتبار الشراء لأجل البيع عملاً تجارياً ؟ <input type="checkbox"/>
١٤:	س٦/ اكتب في الاعمال التجارية علي وجه الاحتراف؟ <input type="checkbox"/>
١٧:	س٧/ اشرح ما هي الاعمال التجارية بالتبعية؟ <input type="checkbox"/>
١٨:	س٨/ اذكر الطبيعة القانونية للأعمال الأتية مدعماً اجابتك بالاسانيد القانونية <input type="checkbox"/>
٢٧:	س٩/ من هو التاجر وما هي شروط اكتساب صفة التاجر والالتزامات التي تقع على التاجر؟ <input type="checkbox"/> صيغة اخرى / تكلم عن الاحتراف كأحد شروط اكتساب صفة التاجر؟ <input type="checkbox"/>
٢٩:	س١٠/ يشترط لإكتساب صفة التاجر احتراف الشخص مباشرة الاعمال التجارية باسمه ولحسابه . ووضح ذلك؟ <input type="checkbox"/> صيغة اخرى/ اكتب في شروط مباشرة الأعمال التجارية باسم التاجر ولحسابه كأحد شروط اكتساب صفة التاجر؟ <input type="checkbox"/>
٣٠:	س١١/ يشترط لزاولة الشخص التجارة ان يتمتع بالأهلية التجارية . ووضح ذلك؟ <input type="checkbox"/>
٣٢:	س١٢/ وضح أهمية الدفاتر التجارية والتجار الملزمون بمسكها ؟ <input type="checkbox"/>
٣٢:	س١٣/ وضح انواع الدفاتر التجارية ؟ <input type="checkbox"/>
٣٤:	س١٤/ اكتب في قواعد تنظيم الدفاتر التجارية والجزاء المترتب على مخالفتها؟ <input type="checkbox"/>
٣٥:	س١٥/ اكتب في طرق الاطلاع علي الدفاتر التجارية؟ <input type="checkbox"/>
٣٦:	س١٦/ تكلم عن دور الدفاتر التجارية في الإثبات ؟ <input type="checkbox"/>
٣٨:	س١٧/ اكتب في تعريف السجل التجارى مبينا وظائفه ؟ <input type="checkbox"/>
٣٩:	س١٨/ اكتب في الملزمون بالقيد في السجل التجارى وشروط القيد ؟ <input type="checkbox"/>
٤٠:	س١٩: عرف المحل التجارى مبينا طبيعته القانونية وخصائصه وعناصره ؟ <input type="checkbox"/>

القسم الأول

س/1/عرف القانون التجاري مبيناً نطاق تطبيقه والي اي فرع من فروع القانون ينتمي وهل له استقلالية ذاتية؟

أولاً: تعريف القانون التجاري بالنسبة للفقه :

تنقسم القواعد القانونية الى فرعين رئيسيين هما → القانون العام والقانون الخاص ، ويعد القانون التجارى أحد فروع القانون الخاص **يعرفه الفقه** ، **بأنه** مجموعه القواعد القانونية التي تنظم ما يسمى بالمعاملات التجارية ، والتي تطبق على فئة معينة من الاشخاص يطلق عليهم التجار.

ثانياً: استقلال القانون التجارى ذاتيته :

يستمد القانون التجارى استقلاله ذاتيته من ذاتيه النشاط التجارى الذى يحكمه ، فالقانون التجارى نشأ فى بدايته من مجموع العادات والاعراف التي سادت بين التجار فى تعاملاتهم والتى اقتضتها طبيعة المعاملات التجارية .

من المعروف ان النشاط التجارى يقوم على ركيزتين اساسيتين هما **السرعة والائتمان** .

طبيعة المعاملات التجارية تستلزم السرعة فى ابرام العقود واتمام الصفقات ، **لذلك فقد اقر المشرع التجارى مبدأ حرية الاثبات فى المواد التجارية** ، فالناجر يجوز له اثبات كافة تصرفاته بأية وسيلة من وسائل الاثبات (**القرائن/شهادة الشهود**) دون التقييد بمبدأ الكتابة أيا كانت قيمة الصفة .

تستلزم طبيعة المعاملات التجارية تقوية الائتمان ودعمه وتحقيقاً لذلك نجد ان المشرع التجارى يتشدد مع الناجر الذى يخالف عن تنفيذ التزاماته فى مواعيد استحقاقها ويعرضه لشهر الانفاس ، وما يتربى على ذلك من حرمانه من حقوقه السياسية وغل يده عن ادارة امواله .

نخلص مما تقدم الى ان القانون التجارى يتمتع ذاتيه واستقلاليه عن قواعد القانون المدنى ← ان طبيعة المعاملات التجارية وما تستلزم من سرعة فى اتمامها ، وتقوية الائتمان الذى ترتكز اليه هي التي فرضت ذاتية استقلالية القواعد التي تحكمها .

يبد أن هذه الذاتية والاستقلالية لا تغنى انعدام الصلة بين القانون المدنى والقانون التجارى .
يجب الرجوع الى احكام القانون المدنى باعتبار الشريعة العامة للمعاملات فى كل حالة لا يحكمها اتفاق بين الطرفين او نص خاص او قواعد العرف التجارى والعادات التجارية .

س.ف/ما الفرق بين المذهب الشخصي والموضوعي لتحديد نطاق القانون التجارى ؟

ثالثاً: نطاق تطبيق القانون التجارى :

الواقع ان تحديد نطاق تطبيق القانون التجارى يتنازعه نظريتين هما : النظرية الموضوعية والنظرية الشخصية .

١- النظرية الموضوعية :

يرى انصار هذه النظرية ان احكام القانون التجارى تطبق على العمل التجارى سواء كان قائماً به تاجراً او غير تاجر ، ومورد ذلك هو ان العمل التجارى يتميز بخصائص ذاتية نابعة من داخله فطبيعة العمل التجارى تقتضى السرعة والبساطة فى اتمامها فضلاً عن حاجته الى احكام تدعم الثقة وتقوى الائتمان .

٢- النظرية الشخصية :

- يذهب انصار هذه النظرية الى ان احكام القانون التجارى تطبق على فئة التجار فقط دون غيرهم وذلك فيما يتعلق بمعاملاتهم التجارية .
ويستندون فى ذلك الى النشأة الطائفية للقانون التجارى ، فهذا الاخير قد نشأ خاص بطائفة التجار فقط دون غيرهم حتى ولو قاموا بممارسة تصرفات تجارية .

موقف اطشـع امـصـرى :

- المشرع المصرى قد تبنى النظرية الموضوعية والنظرية الشخصية معا .
على ذلك تطبق احكام القانون التجارى على كل من الاعمال التجارية وعلى كل شخص طبيعى او اعتبارى تثبت له صفة التاجر .

س/٢ ما هي مصادر القانون التجارى؟**اولاً : المصادر الرسمية :****١- اتفاق المتعاقدين :**

- يعد اتفاق المتعاقدين **هو المصدر الاول للقانون التجارى** ، وذلك ا عملا لقاعدة ان العقد شريعة المتعاقدين .
يشترط لاعمال اتفاق المتعاقدين الا يكون مخالفًا لقواعد النظام العام والأداب في مصر .

٢- التشريع :

- يعد قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ هو المصدر الاول لاحكام القانون التجارى وكذلك جميع التشريعات التجارية اللاحقة عليه سواء كانت معدلة او مكملة له .
قد صدر قانون التجارة متضمنا خمسة ابواب على النحو التالي :

- ١) **الباب الاول** يتناول احكام التجارة بوجه عام .
- ٢) **الباب الثاني** ينظم الالتزامات والعقود التجارية .
- ٣) **الباب الثالث** خاص بعمليات البنوك .
- ٤) **الباب الرابع** يتناول الاوراق التجارية .
- ٥) **الباب الخامس** ينظم احكام الانفاس والصلح الواقى منه .

س.ف/عرف التجارى والعادات التجارية مبيناً مدي جواز مخالفـة القـاعدة العـرفـية التجـارـية لـقـاعـدة أـمـرـة مـن قـوـاعـد القـانـون المـدنـي؟**٣- العرف التجارى والعادات التجارية :****أ- المقصود بالعرف التجارى:**

- المقصود بالعرف التجارى** اطراد سلوك التجار على اتباع قاعدة معينة في معاملاتهم التجارية على نحو يولد لديهم اعتقادا في الزامها وضرورة احترامها .

العرف بهذا المعنى له ركنان:

- الركن الاول** (مادى) يتمثل في وجود قاعدة معينة اطراد سلوك التجار على اتباعها في معاملاتهم التجارية .

- الركن الثانى** (معنوى) يتمثل في تولد الاعتقاد لدى هؤلاء التجار بـإلزام هذه القاعدة ووجوب اتباعها .

لما كان العرف يعد مصدر اساسي من مصادر القانون التجارى ، فقد حرص قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على الاعتداد بالعرف ومن امثلة ذلك ما نصت عليه المادة ٥٣ من انه :

- ١) اذا كان محل الالتزام التجارى تسلم شئ خالل موسم معين او فصل من فصول السنة وجب الرجوع الى العرف السائد فى مكان التسليم لتعيين الوقت الذى يجب ان يتم فيه ، فإذا لم يوجد عرف وجب ان يتم التسليم فى وقت مناسب قبل نهاية الموسم او الفصل .
- ٢) يعتبر العرف السائد فى مكان التسليم فيما يتعلق بكيفية قياس البضائع او وزنها او عدتها او كيلها متىاما للعقد ما لم يتفق على غير ذلك .
- ٣) اذا كان من المسلم به انه لا يجوز تطبيق القاعدة العرفية التجارية اذا خالفت قاعدة آمرة من قواعد القانون التجارى .

ان الخلاف قد ثار حول مدى جواز مخالفة القاعدة العرفية التجارية لقاعدة آمرة من قواعد القانون المدنى .

الرأي الأول ← ذهب البعض الى عدم جواز تطبيق القاعدة العرفية التجارية اذا خالفت قاعدة آمرة من قواعد القانون المدنى .

استند هذا الرأى في ذلك الى ان قواعد القانون المدنى الآمرة مثل قواعد القانون التجارى الآمرة تتعلق بالنظام العام .

الرأي الثاني ← يذهب البعض الآخر الى انه يجوز تطبيق القاعدة العرفية التجارية قبل قواعد القانون المدنى الآمرة حتى ولو كانت تخالفها .

يسند هذا الرأى الى الدليل الآتية :

- ١) ان القاعدة العرفية التجارية تعد فى حكم قاعدة تجارية خاصة ومن ثم يجب تطبيقها حال وجودها ولا حاجة لتطبيق قواعد القانون المدنى حتى ولو كانت آمرة .
- ٢) قواعد القانون المدنى تطبق على معاملات مدنية لا تعوزها الحاجة الى عنصر السرعة والائتمان اللذين هما قوام المعاملات التجارية بينما القاعدة العرفية اقتضتها طبيعة المعاملة التجارية وفرضتها البيئة التجارية .

الراجح ← **نرى ان هذا الرأى هو الاقرب الى المنطق** القاعدة العرفية التجارية قد نشأت لتلبى مقتضيات البيئة التجارية وطبيعة المعاملة التجارية القى تعوزها السرعة والائتمان وهو مالا تستلزمها المعاملة المدنية القى تحتاج الى التأني و التروى لاتمامها ، ومن ثم تكون القاعدة العرفية التجارية اولى بالتطبيق قبل قواعد القانون المدنى الآمرة حتى ولو كانت تخالفها .

بـ المصود بالعادات التجارية ← اطراد سلوك التجار على اتباع قاعدة معينة فى معاملاتهم التجارية دون ان يرقى هذا الاطراد الى الاعتقاد فى لزومها وضرورة احترامها .

مثال ذلك ← نسب السماح فى حالة نقص كمية البضاعة عما هو متفق عليه فى عقد البيع ، حزم وتغليف او رص البضائع .

ايضا وعلى خلاف العرف الذى يطبقه القاضى من تلقائے نفسه ودون ما حاجة الى ان يطلبه احد الخصوم فإن القاضى لا يستطيع تطبيق العادة التجارية من تلقائے نفسه ، وانما يتبعين ان يطلبها احد الخصوم

٤- القانون المدنى :

من المعلوم ان احكام القانون المدنى ← هي الشريعة العامة للمعاملات بغض النظر عن طبيعة المعاملة

ييد انه بالنسبة للمعاملات التجارية ، يتبعين الرجوع اولا الى اتفاق الطرفين ثم قواعد القانون التجارى والآمرة ويليها العرف التجارى والعادات التجارية فإذا خلا كل ذلك من حكم النزاع المطروح امام القاضى وجب اللجوء الى احكام القانون المدنى .

وتثور الصعوبة عند تعارض احكام القانون التجارى واحكام القانون المدنى .

الفرض الاول: التعارض بين النص المدنى الامر والنص التجارى المفسر فهنا يتم تغليب النص المدنى الامر على النص التجارى المفسر لتعلق النص المدنى الامر بالنظام العام

الفرض الثانى: تعارض بين نص مدنى امر ونص تجاري امر او نص مدنى مفسر او نص تجاري مفسر وفي هذا الفرض يتم تقديم النص التجارى على النص المدنى اعملاً لقاعدته ان الخاص يقيد العام.

ثانياً : المصادر التفسيرية :

(١) **القضاء** → يقصد بالقضاء مجموعة الاحكام التي اصدرها القضاة وهم بصدده الفصل في المنازعات المطروحة امامهم .

(٢) **الفقه** → يقصد بالفقهاء مؤلفات وآراء الفقهاء المتخصصين في دراسات احكام القانون التجارى .

س٣: اشرح معايير تمييز الاعمال التجارية عن الاعمال العدائية ؟

معايير تمييز العمل التجارى

اولاً: معيار المضاربة

يستند الفقهاء القائلين بهذا المعيار إلى الموقف النفسي لمن يقوم بممارسة العمل التجارى فإذا كان يستهدف تحقيق الربح عن طريق المضاربة وقت اتمام العمل اتصف هذا الأخير بالتجارية ويخضع لاحكام القانون التجارى ، وأن كان غير ذلك كان العمل مدنياً ويخضع لاحكام القانون المدنى . ولعل السبب في القول بهذا المعيار يرجع إلى أن المضاربة من خصائص النشاط التجارى .

بيد أن معيار المضاربة وإن كان يصدق على معظم الاعمال التجارية ، إلا أنه لم يمنع دخول أعمال غير تجارية ، فهناك أعمالاً استقر الفقه على اعتبارها مدنية كالمهن الحرة (المهندس - الطبيب - المحاسب) ويستهدف القائمين بها تحقيق الربح .

ثانياً : معيار التداول

يرى أنصار هذا المعيار أن العمل يتصف بالتجارية إذا انصب على تداول الثروات (السلع - البضائع - النقود - الصكوك) فجميع الأعمال التي تقع بين مرحلتي الانتاج والاستهلاك تعد اعمالاً تجارية .

على ذلك يخرج من نطاق الأعمال التجارية جميع الأعمال التي ترد على العقارات ذلك أن هذه الأخيرة غير قابلة للتداول .

وعلى الرغم من منطقية معيار التداول إلا أنه هناك بعض الأعمال على الرغم من أنها لا تتضمن معنى التداول .

مثال ذلك → النشاط الصناعي والنقل ، فلا شك في تجارية كل منها طبقاً للنصوص التشريعية ولا يعتبر أي منها سلعاً يمكن أن تكون محلًا للتداول .

ثالثاً : معيار المقاولة

يعتبر العمل تجارياً إذا تم من خلال مشروع ويقصد بالمشروع ممارسة العمل على سبيل التكرار المنتظم من خلال تنظيم مسبق تتوافر له مظاهر خارجية ومادية ملموسة وواضحة (فتح مكاتب ومحال تجارية) .

وعلى ذلك تعتبر الأعمال تجارية إذا اتخذت شكل المقاولة التجارية أما إذا وقعت مرة واحدة فلا تعتبر اعمالاً تجاريماً .

بيد أن معيار المقاولة من شأنه الاعتراف بتجارية بعض المشروعات رغم الاعترافات بمدنيتها كمشروعات الزراعة والمشروعات الحرفية .

رابعاً: معيار الحرفة التجارية

- ↙ يرى انصار هذا المعيار ان العمل يعَد تجاري اذا تم من خلال الحرفة التجارية للشخص .
- ↙ اما اذا تعلق العمل بحرف الشخص المدنية فإنه يعد عملاً مدنياً .
- ↙ ييد ان معيار الحرفة التجارية قد تعرض للنقد فهو ليس كافٍ وحده كمعيار لتمييز العمل التجاري عن العمل المدني ، ذلك انه يواجه صعوبة في تحديد مفهوم الحرفة التجارية .
- ↙ مجمل القول انه ليس هناك معيار كافٍ وحده لتمييز العمل التجاري عن العمل المدني ذلك ان كل من هذه المعايير ينطوي على قدر من الحقيقة ويكشف بعض جوانب الاعمال التجارية دون ان يفسرها جميعاً .

س٤/ اشرح الآثار القانونية المرتبة على التفرقة بين الاعمال التجارية والاعمال المدنية؟

أولاً: القواعد القانونية الهدافة لتفعيل عنصر الائتمان

س.ف/ اشرح القواعد القانونية الهدافة لتفعيل عنصر الائتمان في العاملات التجارية؟

١- تضامن المدينين بدين تجاري :

- ↙ يقصد بالتضامن انه اذا تعدد المدينين فإن وفاء احدهم بالدين يتترتب عليه ابراء ذمة باقي المدينين طبقاً لنص المادة ٢٧٩ من القانون المدني فإن التضامن لا يفترض وانما يكون بناء على اتفاق او نص في القانون ، وعلى خلاف ذلك استقر العرف التجاري على افتراض التضامن بين المدينين بدين تجاري ما لم يتتفقوا على عدم التضامن .

↙ قد قلن قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ما استقر عليه العرف التجاري .

- ↙ حيث نصت المادة (٤٧/١) منه على انه : "يكون الملتزمون معاً بدين تجاري متضامنين في هذا الدين ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك"

↙ لعل الحكمة التي توخاها المشرع من قاعدة افتراض التضامن بين المدينين بدين تجاري اذا تعددوا هي دعم الائتمان اذ الاخذ بها بعد ضمان للدائنين للحصول على حقوقهم وفيه يسر للمدينين اذا يسهل لهم سبيل الحصول على ما يطلبون .

٢- الفوائد التأخيرية :

- ↙ تنص المادة ٢٢٦ من القانون المدني على انه " اذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين عن الوفاء به ، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها ٤٪ (٤٪) في المسائل المدنية ، ٥٪ (٥٪) في المسائل التجارية .

اولاً : من حيث سعر الفوائد ، هناك نوعين من الفوائد :

- ↙ النوع الاول : الفوائد القانونية ← هي المقررة بنص القانون وهذه الفوائد يختلف سعرها في المسائل التجارية عنه في المسائل المدنية هي ٤٪ (٤٪) في الاولى ٥٪ (٥٪) في الثانية .

- ↙ النوع الثاني : الفوائد الاتفاقية ← هي التي يتفق عليها الطرفان وقد ترك المشرع لإرادتهما الحرية في تحديد سعرها بشرط الا تزيد على ٧٪ .

ثانياً : من حيث تاريخ المطالبة بالفوائد

تسري الفوائد في المسائل المدنية من تاريخ المطالبة القضائية .

- ↙ اما في المسائل التجارية تسري الفوائد من وقت حلول اجل الدين .

↖ تنص القواعد العامة بأنه في المسائل المدنية لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد المركبة تزيد على رأس المال .

- ↖ على خلاف ذلك في المسائل التجارية تجوز الفوائد المركبة ، كما يجوز ان يزيد مجموعها على رأس المال طالما ان العرف التجاري يقضي بذلك .

٣- المهلةقضائية :

المصود بالمهلة القضائية ← منح القاضى المدين اجل معقول ينفذ من خلالها التزامه .

تقضى القواعد العامة بأنه → يجوز للقاضى ان يمنح المدين اجل اذا تخلف عن الوفاء بدينه فى ميعاد استحقاقه ، كما يجوز للقاضى ان يمنعه اكثرا من اجل او يأمر بتقسیط الدين على المدين وكل ذلك بشرط الا يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم وذلك على خلاف الحال بالنسبة للمدين بدين تجاري حيث يحظر على القاضى منحه مهلة للوفاء به او تقييده الا عند الضرورة وبشرط عدم الحق ضرر جسيم بالدائن ولنفس السبب يحظر على القاضى منح مهلة للوفاء بقيمة الورقة التجارية والحكم من ذلك حرص المشرع على حماية الائتمان فى حالة التعامل بالأوراق التجارية بالنظر الى ما تطلبه هذه الاوراق من سرعة التداول وسرعه تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها .

٤- الافلاس :

الافلاس ← هو نظام قانونى يطبق على فئة معينة من الاشخاص **هم التجار فقط** . يقصد به تصفية اموال المدين التجار المتوقف عن دفع ديونه التجارية تصفية جماعية بغية توزيعها على الدائنين قسمة غراماء نظرا لما يتميز به نظام الافلاس من شدة وقوفه قد استلزم المشرع شروطا معينة لتطبيق نظام الافلاس وهى ان يكون تاجرا وان يكون متوقفا عن دفع ديونه التجارية بشرط ان ينبع هذا التوقف عن مركز مالى مضطرب وضائقه مستحکمة يتزعزع معها ائتمان التاجر مما يعرض حقوق الدائنين للخطر . وعلى ذلك يتوقف اعمال نظام الافلاس على طبيعة الدين الذى توقف التاجر عن سداده حيث يشترط فى هذا الدين ان يكون تجاريا فضلا عن ذلك فان الافلاس لا ينطبق الا على التاجر مما يبرز اهميه تحديد الصفة التجارية بالعمل

س.ف/ اشرح القواعد القانونية الهدافه لتفعيل عنصر السرعة في المعاملات التجارية ؟

ثانياً: القواعد القانونية الهدافه لتفعيل عنصر السرعة

١- الاعذار :

يقصد بالاعذار ← قيام الدائن بالتنبيه على المدين بالوفاء لوضعه موضع المخالف عن تنفيذ التزامه ، وتقتضى القواعد العامة بأن يتم اعذر المدين بالتنبيه عليه بالوفاء بمقتضى ورقة من اوراق المحضرین . على خلاف ذلك في المواد التجارية يكون اعذار المدين او اخطاره بإذن رسمي او بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول او تلكس او فاكس او غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة .

الحكمة التي توخاها المشرع من ترك الحرية للدائن في اختيار الوسيلة التي يعذر بها مدينه هو ما تقضيه طبيعة المعاملات التجارية من سرعة في اتمامها .

٢- الاختصاص القضائي :

احد المشرع المصري **بنظام القضاء الموحد** لا يوجد في مصر محاكم تجارية إلى جانب المحاكم المدنية وإنما يوجد دوائر مدنية وأخرى تجارية داخل المدينة .

مع ذلك فقد انشأ المشرع المصري **محاكمتين تجاريتين جزئيتين بالقاهرة والاسكندرية** تختصان بنظر المنازعات التجارية ، اما المحاكم الجزئية الاخرى الموجودة في باقى المحافظات فتحتفظ بنظر المنازعات المدنية والتجارية على حد سواء .

فيما يتعلق بالاختصاص المحلي تقضى القاعدة العامة في هذا الصدد بأن المدعى يسعى وراء المدعى عليه ، وعلى ذلك فالمحكمة المختصة بنظر النزاع هي المحكمة التي يقع في دائرة **موطن المدعى عليه** على خلاف ذلك في المسائل التجارية ينعقد الاختصاص **محكمة المدعى عليه او للمحكمة التي تم الاتفاق ونفذ كله او بعضه في دائرةها** .

س.ف/من نتائج التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني حرية الاثبات في المعاملات التجارية والنفذ المجل اشرح ذلك ؟

٣- حرية الاثبات في المواد التجارية :

تقضى القواعد العامة في الاثبات بأنه لا يجوز اثبات التصرفات التي تتجاوز قيمتها الف جنيه او التصرفات غير محدوده القيمه ، الا **بالكتابه** وكذلك لا يجوز اثبات ما يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي الا **بالكتابه** .

على خلاف ذلك في المواد التجارية فالقاعدة هي **حرية الاثبات** .
فيجوز اثبات المعاملات التجارية بكافة طرق الاثبات (**شهادة الشهود - القرائن**) كما يجوز اثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابي او ما يجاوزه بكافة طرق الاثبات .
بيد ان قاعدة حرية الاثبات في المواد التجارية **ليس مطلقة** .
فقد اشترط المشرع الكتابة لاثبات بعض العقود التجارية **مثل عقد الشركة وعقد شراء السفينة وعقد نقل التكنولوجيا وعقد بيع او رهن المحل التجارى** .
هذا فضلا عن بعض المعاملات التجارية التي لا يتصور مباشرتها دون ان تتم كتابتها **مثل: الاوراق التجارية (الكمبيالة - الشيك)** .

٤- الرهن الحيازى :

يقصد بالرهن الحيازى ذلك الرهن المعقود ضمانا لدين تجاري وبغض النظر عن صفة الشخص الذى أنشأه اي **سواء كان تاجرا او غير تاجر** .

يتميز الرهن التجارى بسهولة وبساطة اجراءات التنفيذ على المال المرهون وهى تختلف تماما عن تلك المقررة بالنسبة **للرهن المدنى** السبب فى ذلك الى اعتبارات السرعة التي تتميز بها المعاملات التجارية
تلخص اجراءات الرهن في قيام الدائن الذى تخلف مدينه عن تنفيذ التزامه فى موعد الاستحقاق بالتنبيه عليه بالوفاء وبعد **خمسة ايام من تاريخ التنبيه** ، يقدم عريضه **لقاضى الامور الوقية** فى المحكمة الكائن محله فى دائرتها يطلب منه الاذن ببيع جميع الاشياء المرهونة او بعضها بالمزاد العلنى .

٥- النفذ المجل :

تقضى القواعد العامة بعدم جواز تنفيذ الاحكام الصادرة في المسائل المدنية **لا بعد ان تكون نهائية اي بعد ان تحوز قوة الامر المقضى** .

على خلاف ذلك في المسائل التجارية تصدر الاحكام المشتملة **بالتنفيذ المجل** .
يقصد بالتنفيذ المجل تنفيذ الحكم رغم قابليته للطعن فيه بالمعارضة او الاستئناف او رغم حصول الطعن فيه بالفعل بأحد هذين الطريقتين .

٦- التقاضى :

التقاضى هو ما يحددها القانون ويتعين على الدائن خلالها المطالبة بحقه فإن اهمل فى ذلك سقط الدين بمرور هذه المدة حيث تقوم قرينة قانونية قاطعة مفادها افتراض حصول الدائن على حقه طالما لم يطالب به طوال المدة المحددة قانونا .
يتقادم الالتزام المدني بمضى **خمسة عشر سنة** ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

بالنسبة لتقاضى الالتزامات التجارية فقد نصت المادة ٦٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على انه " تتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بمضى **سبعين سنة من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام** الا اذا نص القانون على خلاف ذلك وكذلك تسقط بمضى **عشرين سنة** الاحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوى " .

س/5 ما هي الأعمال التجارية المنفردة مع شرح الشروط الالزمة لاعتبار الشراء لأجل البيع عملاً تجاريًّا ؟

المقصود بالاعمال التجارية المنفردة ← تلك الاعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت مرة واحدة وبغض النظر عن صفة القائم بها تاجراً كان أم غير تاجر .
تعد اعمالاً تجارية منفردة الاعمال الآتية :

س.ف: اشرح الشروط الواجب توافرها لكي يعد الشراء بقصد البيع او التاجير عملاً تجاريًّا ؟

اولاً : شراء المنشآت بقصد بيعها او تأجيرها وبيع او تأجير هذه المنشآت :
 المشرع قد قرر تجارية الشراء بقصد البيع او التأجير وتجارية البيع او التأجير اللاحق على هذا الشراء

على ذلك لكي يعد الشراء بقصد البيع او التاجير عملاً تجاريًّا يجب ان تتوافر الشروط الآتية :
الشرط الاول : الشراء :

يقصد بالشراء ← تملك الشخص الشئ بمقابل سواء كان مقابل نقدى اى مبلغ من النقود او مقابل عينى اى مبادلة شئ بشئ اخر هو ما يسمى بالمقايضة .

إذا تملك الشخص الشئ بدون مقابل اى عن غير طريق الشراء **الاهبة او الوصية او الارث** ثم قام ببيعه فإن عمله يعد **مدنية لأن البيع لم يكن مسبوقاً بشراء** .

على ذلك يخرج من نطاق الاعمال التجارية وتعد اعمالاً مدنية لأنه لا يسبقها شراء ، الاعمال الآتية :
1- الانتاج الزراعي :

نصل المادة ٩ من قانون التجارة ← لا يعد عملاً تجاريًّا بيع الزارع منتجات الارض التي يزرعها سواء كان مالكا لها او مجرد منتفع بها .

يتبيّن من هذا النص ← ان الزراعة وكل ما يتعلّق بها من انشطة **تعد عملاً مدنية** .

تشمل اعمال الزراعة كل الاعمال الالزمة لاستغلال الاراضي الزراعية **كشراء البذور والاسمدة والات الحرش والرى** .

الاعمال المتعلقة بالزراعة ← تشمل تربية المواشي او تربية الدواجن بشرط ان تتم هذه الاعمال في كف النشاط الزراعي اى تكون ملحقة به وتابعة له .

بيد ان النشاط الزراعي قد يرتبط بنشاط تجاري ← في هذه الحالة يتوقف الامر على تحديد النشاط الرئيسي والنشاط الثانوي ، فإذا كان النشاط الزراعي هو النشاط الثانوي والنشاط التجاري هو النشاط الرئيسي فإنه يصطحب بالصفة التجارية .

مثال ذلك ← قيام الزارع بزراعة الزيتون في اراضي مملوكة له او استأجرها لهذا الغرض لاستخراج الزيت منه ، فهنا تكون الزراعة في خدمة نشاط تجاري وهو استخراج الزيت من محصول الزيتون ، والعكس صحيح **فإذا كان النشاط الزراعي هو النشاط الرئيسي والنشاط التجاري هو النشاط الثانوي فإنه يصطحب بالصفة المدنية** .

2- المهن الحرة :


المقصود بالمهن الحرة ← تلك المهن التي تعتمد على استغلال الموهاب والقدرات الشخصية .

تعد انشطة اصحاب المهن الحرة **عملاً مدنية** بغض النظر عن المقابل الذي يتقاده القائم بها .

مثال ذلك ← اعمال الطب والهندسة والمحاسبة والمحاماة .

يظل نشاط اصحاب المهن الحرة عملا مدنيا ولو قام ببعض الاعمال التجارية المكملة لمهنته الاساسية
الطبيب الذى يبيع الادوية لمرضاه فى الاماكن النائية التى لا يوجد بها صيدليات .

ييد ان صاحب المهنـة الحرة قد يباشر نشاطا يتضمن **مضاربة** على عمل الغير بغية تحقيق الربح وفي هذه الحالة فإن نشاطه **يعد تجاريـا** .

مثال ذلك  قيام الطبيب بتأسيس مستشفى خاص والاستعانة بمجموعة من الاطباء فى تخصصات مختلفة يتقاوضون اجرهم منه فضلا عن تقديم الدواء والمأكل للمرضى اثناء العلاج .
المعيار الذى يمكن الاستناد اليه لمعرفة مدى تجارية هذه الاعمال هو **معيار ثانوية العمل بالنسبة للعمل الاصلى** .

قيام دور النشر بشراء الانتاج الذهنى للمؤلف واعادة بيعه للجمهور مستهدفا بذلك تحقيق الربح ومتبعا الاساليب التجارية فى تمويل نشاطه وترويج مطبوعاته يجعل من عمل دور النشر عملا تجاريـا .

الشرط الثاني : أن يقع الشراء على منقول :

نصت المادة ٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على انه :
بعد عملا تجاريـا "أ" شراء المنقولات ايا كان نوعها .

يتبين من هذا النص انه **يشترط لاعتبار الشراء بقصد البيع او التأجير عملا تجاريـا ان يرد الشراء على مال منقول .**
المقصود بالمنقول  هو شئ غير مستقر بحيزه ثابت فيه ويمكن نقله من مكان الى آخر دون ان يتلف او تتغير معالمه .

قد يكون المنقول **ماديا** ولا اهمية لكونه منقولا بطبيعته كالسيارات او منقول بحسب المال كمن يشتري منزلابيعه انقاضا بعد هدمه وقد يكون المنقول معنويا كالمحال التجارية وحقوق الملكية الادبية والفنية وبراءات الاختراع .

يتربى على ما سبق استبعاد العقارات وما يرد عليها من معاملات من دائرة الاعمال التجارية .
الشرط الثالث : قصد البيع او التأجير :

يشترط لاعتبار الشراء لأجل البيع او التأجير عملا تجاريـا ، **ان يتوافر عقد البيع او التأجير .**
قد نصت على ذلك (م/٤) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ولها " **بعد عملا تجاريـا شراء المنقولات ايا كان نوعها بقصد بيعها او تأجيرها .**"

يشترط توافر **قصد البيع او التأجير وقت عملية الشراء ذاتها** حيث لو انصرفت نية المشتري الى شراء المنقول لاستعماله الشخصى او استهلاكه ثم طرأ فكرة البيع فى وقت لاحق فإن العمل **لا يعد تجاريـا ولو حق من وراء ذلك ربحا كبيرا** ، والعكس صحيح بحيث يظل العمل تجاريـا مادامت قد انصرفت نية المشتري الى شراء المنقول بقصد اعادة بيعه وتوافرت هذه النية وقت الشراء ثم طرأ فكرة الاحتفاظ بالمنقول الذى تم شراؤه بقصد استعماله الشخصى او استهلاكه .


الشرط الرابع : قصد تحقيق الربح :

يشترط لاعتبار الشراء لأجل البيع او التأجير عملا تجاريـا ان **تنصرف نية المشتري الى تحقيق الربح حتى ولو لم يتحقق الربح فعلا بسبب انخفاض اسعار السلعة او تحول ذوق المستهلك عنها .**

ترتبا على ذلك لا تعد الاعمال التي تقوم بها الجماعات قانونية او النقابات المهنية من شراء للسلع ثم بيعها لاعضائها بسعر التكلفة اعملا تجاريـة حتى ولو حصلت على بعض المبالغ للاتفاق على مستلزمات العمل التعاونـي .

ثانيا : استئجار المنقولات بقصد تأجيرها وتأجير هذه المنقولات :

نصت المادة (٤/ب) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على انه " **بعد عملا تجاريـا استئجار المنقولات بقصد تأجيرها وكذلك تأجير هذه المنقولات .**"

يتبين من هذا النص  ان عملية استئجار المنقول تعد عملا تجاريـا وكذلك تأجير المنقول **بشرط ان يكون قصد التأجير متزامنا مع لحظة الاستئجار .**

ان يتوافر ايضا قصد تحقيق الربح ولو لم يتحقق الربح بالفعل .

ترتيبا على ذلك اذا قام شخص باستئجار سيارات او الات بقصد تأجيرها فأن عمله يعد **عملا تجاريًا ولو وقع مرة واحدة**.

ثالث : تأسيس الشركات التجارية :

- يقصد بالتأسيس** مجموعة العمليات القانونية والمادية التي يباشرها الشركاء او المساهمون المؤسسين من اجل قيام الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية .
- يشمل ذلك ابرام عقد الشركة وتقديم الحصص وعمليات التسجيل والاشعار .
- بيد انه يتشرط لتجارية التأسيس ان يتعلق الامر بتأسيس شركة تجارية وليس شركة مدنية .**
- الشركات التجارية** هي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة .
- شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .
- هذه الاشكال واردة **على سبيل الحصر** اذ لا يمكن تأسيس شركة تجارية في شكل آخر لا يندرج تحت هذه الاشكال الستة .

س.ف: بين نوع الاعمال الآتية " ١- بناء السفن ٢- بيع وتأجير السفن ٣- عمليات الشحن والتغليف "

رابعا : الاعمال المتعلقة بالمالحة التجارية البحرية والجوية :

نصت المادة السادسة من قانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ على انه : " **بعد ايضا عملا تجاريًا كل عمل يتعلق بالمالحة التجارية بحرية كانت او جوية وعلى وجه الخصوص ما يأتي :**

- ١- بناء السفن او الطائرات او اصلاحها وصيانتها .
- ٢- شراء او بيع او تأجير او استئجار السفن او الطائرات .
- ٣- شراء ادوات او مواد تموين السفن او الطائرات .
- ٤- النقل البحري والنقل الجوي .
- ٥- عمليات الشحن او التغليف .
- ٦- استخدام الملحقين او الطيارين او غيرهم من العاملين في السفن او الطائرات .

يتبيّن من هذا النص انه يتشرط لتجارية النشاط البحري او الجوي تعلقه بالمالحة التجارية .

يقصد بالمالحة التجارية استغلال السفن او الطائرات في تقديم خدمات للغير مقابل اجر وبصفة خاصة خدمة النقل ، اما بالنسبة لاستخدامات الاصحى للسفن او الطائرات كالنزهة او الصيد وابحاث العلمية والألعاب الرياضية ، لا تعد ملاحة تجارية ومن ثم لا تعد اعمالا تجارية .

يسائل البعض عن مقصود المشرع من ادراج الاعمال المتعلقة بالمالحة البحرية والجوية ضمن الاعمال التجارية المنفردة ، في حين ان الواقع العملي لا يعرف الانشطة المتعلقة بهذا النوع من الملاحة الا من خلال مشروعات تمارسها **على سبيل الاحتراف** .

الواقع ان المشرع تحسب للفرض الذي يمكن فيه لأحد المشروعات ان يقوم بأحد انشطة الملاحة البحرية او الجوية دون ان يكون داخلا ضمن مظاهر نشاطه المعتمد **على سبيل المثال** قد تضطر شركة سياحية الى استئجار سفينة او طائرة لانجاز النقل البحري او الجوي لصعوبة التعاقد مع أحد الناقلين وفي هذا الفرض فإن استئجار السفينة او الطائرة من اعمال التجارة البحرية والجوية ومن ثم تعد اعمالا تجارية تخضع لاحكام القانون التجاري .

تتمثل صور اعمال الملاحة التجارية البحرية والجوية فيما يلى :

- أ- بناء السفن او الطائرات واصلاحها وصيانتها :**
- تعد اعمال بناء السفن او الطائرات واصلاحها وصيانتها اعمالا تجارية سواء تمت في شكل عمل منفرد او من خلال مشروع يقوم بالبناء والاصلاح والصيانة .

كـ البناء له ثلاثة صور :

- ١- **البناء المباشر او الاقتصادي** ← فيه يقوم المجهز بنفسه بإنجاز كل العمليات التي يستلزمها بناء السفينة من شراء الأدوات والمهامات والتعاقد مع المهندسين والعمال والفنين .
- ٢- **عقد الاستصناع** ← فيه يقوم الراغب في البناء بتقديم الأشياء الازمة للبناء من معدات وآلات ودفع اجر الباقي ويلتزم هذا الأخير بتقديم خبرته .
- ٣- **البناء غير المباشر او بثمن جزافي** ← فيه يقوم المجهز بالتعاقد مع الباقي لبناء السفينة مقابل ثمن جزافي اي يتحمل الباقي كل النفقات من شراء للمعدات او دفع اجر المهندسين والعمال والفنين .
كـ لا صعوبة في تقرير تجارية اعمال البناء والاصلاح ، بالنسبة للباقي او القائم بالاصلاح او الصيانة **لكن يثور التساؤل حول مدى تجارية هذه الاعمال بالنسبة لطالب البناء اي بالنسبة للعميل** .
كـ تقضي القواعد العامة المتعلقة بتحديد تجارية العمل بأنه لا يعد بناء السفن او الطائرات او اصلاحها او صيانتها عملا تجاريًا بالنسبة للعميل **اـ اذا كان الغرض هو استخدام السفينة او الطائرات فى اغراض الملاحة التجارية البحرية** ، اما اذا كان الغرض هو استخدام السفينة او الطائرة في نشاط مدنى فإن عملية بناء السفينة او الطائرة تكون **مدنية** بالنسبة له **كـ استخدام السفينة او الطائرة لاغراض النزهة او البحث او الاستكشاف** .

بـ شراء وبيع وتأجير استئجار السفن او الطائرات :

كـ يعد عملا تجاريًا شراء وبيع وتأجير واستئجار السفن او الطائرات .

ـ اـ شراء وبيع السفن او الطائرات :

كـ يعد شراء وبيع السفن او الطائرات عملا تجاريًا بصرف النظر عن نشاط اطراف المعاملة وبغض النظر عن الغرض منها .

ـ بالنسبة للبيع ← فإن البائع سواء يبيع ما يبني او ما يشتري او ما يرثه فإن عمله يعد **عملا تجاريًا** بشرط ان تكون السفينة او الطائرة مخصصة لأغراض الملاحة التجارية البحرية والجوية ، اما اذا كانت مخصصة لغرض **مدنى** فإن يبعها من الوارث لا يعد **عملا تجاريًا** .

ـ بالنسبة للشراء ← فتجاريته تتوقف على **الغرض منه** ، فإذا كان الغرض من شراء السفينة او الطائرة استخدامها في احد اغراض الملاحة التجارية البحرية او الجو كالنقل البحري او الجوي مثلا ، فإن الشراء يعد **عملا تجاريًا** واذا كان الغرض من الشراء استخدامها في غرض مدنى كالنزهة او الاستكشاف فإن الشراء يعد **عملا مدينيا** .

ـ ثـ تأجير واستئجار السفن والطائرات :

كـ يعد تأجير واستئجار السفن او الطائرات عملا تجاريًا بصرف النظر عن الغرض من عملية الاستئجار.
ـ يفرق البعض بين التأجير والاستئجار ← التأجير يعد **عملا تجاريًا دائمًا** بالنسبة للمؤجر على اساس هذا الاخير يستغل السفينة وهو نشاط تجاري بغض النظر عن غرض المستأجر .

ـ استئجار السفينة او الطائرة ← إذا كان الغرض استخدامها في اغراض الملاحة التجارية البحرية او الجوية كنقل البضائع مثلا فإن **العمل تجاري** ، واذا كان الغرض استخدامها في نشاط مدنى كنقل الامتعة الشخصية مثلا فإن **العمل مدنيا** .

ج- شراء ادوات او مواد تموين السفن او الطائرات :

يعد عملاً تجارياً شراء ادوات او مواد تموين السفن او الطائرات ويشمل ذلك المنقولات الازمة لاستغلال السفينة او الطائرة استغلالاً تجارياً ، والتي لا يمكن استكمال الرحلة البحرية او الجوية بدونها ، **مثال ذلك** الوقود اللازم لتسير السفينة او الطائرة والمشروبات والمأكولات والحبال وقوارب النجاة .

يعد شراء ادوات او مواد تموين السفن او الطائرات **عملاً تجارياً** بصرف النظر عن الغرض منه ، اي يعد عملاً تجارياً سواء استخدمت السفينة او الطائرة في اغراض الملاحة التجارية البحرية او الجوية او كان الشراء بغرض الاستعمال او الاستهلاك الشخصي .

د- النقل البحري والنقل الجوي :

يعد النقل البحري والنقل الجوي **عملاً تجارياً ولو وقعت مرة واحدة** .
وعلى خلاف ذلك **لا يعد** النقل البري والنقل في المياه الداخلية عملاً تجارياً الا اذا تمت مزاولته على وجه الاحتراف .

لكن يثير التساؤل حول مدى تجارية النقل البحري والنقل الجوي بالنسبة لشاحن البضاعة او المسافر ، فإذا تعلق عقد النقل بشئون التجارة كان **تجارياً** والا كان **مدنية** اذا كان الغرض منه نقل الامتعة الشخصية مثلاً او السفر للسياحة .

هـ- عمليات الشحن او التفريغ :

تعد عمليات الشحن والتفريغ عملاً تجاري ولو وقعت مرة واحدة ، ولا صعوبة في تقرير تجارية عمليات الشحن والتفريغ بالنسبة للمقاول **ولكن يثير التساؤل حول مدى تجارية عمليات الشحن او التفريغ بالنسبة للعميل** .

اذا كان العميل **تاجر** وكانت هذه العمليات **متعلقة بشئون تجارتة** فأنها تعد اعمالاً تجارية والا كانت **مدنية** .
و- عقود استخدام الملاحين او الطيارين او غيرهم من العاملين في السفن او الطائرات :

يعد عملاً تجاري استخدام الملاحين او الطيارين او غيرهم من العاملين في السفن او الطائرات **شرط ان تكون السفينة او الطائرة مخصصة لأغراض الملاحة التجارية البحرية والجوية** فإن لم تكن كذلك فإن هذه العقود تعد **اعمالاً مدنية** .

س٦/ اكتب في الاعمال التجارية على وجه الاحتراف؟

المقصود بالاعمال التجارية على وجه الاحتراف : هي القيام بتوجيه النشاط كله او جزء كبير منه بصفة معتادة بالقيام باعمال تجارية واتخاذها سبيل للأرتزاق منها مما يجعل من تكرار العمل على نحو منتظم عنصراً جوهرياً في الاحتراف وتعد الاعمال الاتية تجارية اذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف

أ- توريد البضائع والخدمات :

المقصود بالتوريد ← الالتزام بتقديم اشياء قابلة للاستهلاك او تقديم خدمات بصفة دورية ومنتظمة وخلال فترة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها في عقد التوريد، ويشترط لكي تعدد عمليات التوريد تجارية، ان يقوم بها الشخص على سبيل الاحتراف.

مثال ذلك ← يعد عملاً تجاريًا توريد السلع كتوريد الأغذية للمدارس أو المستشفيات ، وتوريد الملابس إلى المسرح ، وتوريد الخدمات كتوريد الغاز والكهرباء .

ب- الصناعة :

المقصود بالصناعة ← تحويل المواد الأولية إلى مواد نصف مصنعة او منتجات تامة الصنع تشيع الحاجات الإنسانية .

مثال ذلك ← صناعة الغزل والنسيج وصناعة طحن الغلال .

يتوسع الفقه في تحديد مدلول الصناعة بحيث تشمل الاعمال التي من شأنها تعديل الاشياء او ادخال تحسينات عليها بحيث تتحقق المنفعة المرجوة منها او تزيد قيمتها .

مثال ذلك ← صناعة الصباغة وكى الملابس واصلاح وتجديف السيارات .

تعد اعمال الصناعة اعمالاً تجاريًا **بشرط ان تتم مزاولتها على وجه الاحتراف** سواء قام الصانع بشراء المواد الاولية التي يتم تحويلها او قدمها من عنده او قدمها له الغير لتحويلها ، ومثال ذلك قيام صاحب مصنع السكر بتصنيع السكر من القصب الذي تنتجه ارضه .

اعمال الدارفين :

المقصود بالحرفى ← الشخص الذي يمارس حرفة يدوية ويعتمد في ممارستها على مجده وده البدني أكثر من اعتماده على رأس المال والآلات حتى ولو استعان في ممارسة حرفة بعده قليل من العمال او أدوات او الآلات بسيطة طالما لا تتضمن عنصر المضاربة على عمل الغير .

قد تضمن قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ **تعريفاً للحرفى في المادة ٢/٦ منه بقوله انه** " يعد من ارباب الحرف الصغيرة كل من يزاول حرفة ذات نفقات زهيدة ، للحصول على مقدار من الدخل يؤمن معاشه اليومي " على ذلك لا تعد اعمال الحرفين اعمالاً تجارية كالنجار والسباك والحداد والخياط .

ج- النقل البرى والنقل فى المياه الداخلية :

المقصود بالنقل ← تغيير مكان الاشخاص او الاشياء .

يتتنوع النقل بحسب مكان الانتقال جغرافياً والوسيلة التي يتم بها فيكون **النقل برياً** اذا تم على سطح اليابسة عن طريق السيارات والسكك الحديدية ، ويكون **النقل نهرياً** اذا تم عبر مجاري المياه الداخلية كالترع الانهار والقنوات عن طريق المراكب ، ويكون **النقل بحرياً** اذا تم عبر البحر عن طريق السفينة وانهرياً يكون النقل جوياً اذا تم عبر الجو عن طريق الطائرات .

تعد اعمال النقل اعمالاً تجارية بصرف النظر عن صفة القائم بها .

على ذلك يعد عملاً تجاريًا قيام صاحب احدى السيارات بنقل تلاميذ المدارس ، كما يعد عملاً تجاريًا قيام السكك الحديدية بنقل الطرود البريدية .

من الجدير بالذكر ان النقل المعتبر تجاريًا هو الذي يستهدف الربح الذي يتم بمقابل ، **النقل المجاني فلا يعتبر عملاً تجاريًا** ذلك ان اعمال التبرع تستبعد من نطاق الاعمال التجارية .

س.ف/ما الفرق بين الوكالة بالعمولة والسمسرة وما نوع هذا العمل ؟

د- الوكالة التجارية والسمسرة :

١- الوكالة التجارية :

تعد الوكالة التجارية بجميع اشكالها القانونية اعمالا تجارية بشرط ان تتم مزاولتها على وجه الاحتراف **المقصود بالوكالة التجارية** ← احتراف اجراء المعاملات التجارية لحساب الغير وذلك على خلاف الوكالة المدنية التي يكون محلها اتمام معاملات مدنية .

يكتسب الوكيل صفة التاجر ← لأنه يحترف مباشرة الاعمال التجارية لحساب الوكيل ، وهو يباشر ذلك على سبيل الاستقلال في حدود ما يتلقاه من تعليمات من موكله ويستحق اجره بمجرد اتمام الصفة .
 تدرج تحت الوكالة التجارية انواع مختلفة وان كانت تتمثل بصفة اساسية في الوكالة بالعمولة ووكالة العقود

٢- السمسرة :

تعد السمسرة عملا تجاريًا بشرط ان تتم مزاولتها على وجه الاحتراف وذلك بصرف النظر عن طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار ، فسواء توسط السمسار في ابرام عقود مدنية او صفقات تجارية يعد نشاطه في جميع الاحوال نشاطا تجاريًا .

هـ- التأمين :

تعد اعمال التأمين اعمال تجارية بشرط ان تتم مزاولتها على وجه الاحتراف اي من خلال مشروع منظم يملك الادوات المادية والبشرية الازمة لمباشرة نشاطه فضلا عن ضرورة توافق قصد تحقيق الربح .
 قد قرر المشرع تجارية اعمال التأمين على اختلاف انواعه سواء كان تأمينا على الاشياء **(التأمين العقاري والتأمين على المنشآت)** او تأمين على الاشخاص **(التأمين على الحياة والتأمين ضد العجز والشيخوخة)** .

و- عمليات البنوك والصرافة :

تعد عمليات البنوك والصرافة اعمالا تجارية بشرط ان تتم مزاولته على وجه الاحتراف و تستهدف هذه العمليات دائما تحقيق الربح .

يقصد بعمليات البنوك ← الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها مقابل اجر او عمولة .
مثال ذلك ← الحسابات الجارية والاعتمادات المستندية وخطابات الضمان وتأجير الخزائن الحديدية
اعمال الصرف ← يقصد بها مبادلة نقود من عملة معينة بنقود من عملة اخرى مقابل عمولة ، والصرف نوعان : **صرف يدوى** يقصد بها تسليم نقود من عملة معينة مقابل تسلم نقود من عملة اخرى في ذات المكان مقابل عمولة ، **الصرف المسحوب** يقصد به تسليم نقود من عملة معينة في مكان ما على ان يتم استلامها في بلد اجنبي .

ز- استيداع البضائع ووسائل النقل والمحاصيل وغيرها :

يعد استيداع البضائع ووسائل النقل والمحاصيل وغيرها اعمال تجارية اذا تمت مزاولتها على وجه الاحتراف فضلا عن ضرورة توافق قصد تحقيق الربح . ويشترط لتجارية نشاط الاستيداع فضلا عن ضرورة مزاولته على وجه الاحتراف ان يكون لهذه المستودعات العامة حق اصدار صكوك تمثل البضاعة مع قابلية هذه الصكوك للتداول فإن لم يثبت لها هذا الحق فلا تخضع لاحكام القانون التجاري .

ح- اعمال الدور والمكاتب التي تعمل في مجالات النشر ، الطباعة ، التصوير ، الكتابة على الآلات الكتابة ، وغيرها ، والترجمة ، الاذاعة ، التليفزيون ، الصحافة ، نقل الاخبار ، البريد ، والاتصالات ، والاعلان .

تعد الاعمال التي تقوم بها دور النشر ، ومكاتب الطباعة ، التصوير ، الترجمة ، والاذاعة ، والتليفزيون والصحافة والبريد ، والاتصالات والاعلان اعمالا تجارية بشرط ان تتم مزاولتها على وجه الاحتراف وان تستهدف هذه الاعمال تحقيق الربح .

ط- الاستغلال التجارى لبرامج الحاسوب الآلى والبث الفضائى عبر الاقمار الصناعية :

يعتبر الاستغلال التجارى لبرامج الحاسوب الآلى والبث الفضائى عبر الاقمار الصناعية اعمالا تجارية اذا تمت مزاولتها على وجه الاحتراف .

ى- العمليات الاستخراجية لمواد الثروات الطبيعية كالمناجم والمحاجر ومنابع النفط والغاز وغيرها :

تعتبر العمليات الاستخراجية لمواد الثروات الطبيعية اعمالا تجارية متى تمت مزاولتها على وجه الاحتراف .

ك- مشروعات تربية الدواجن والمواشى وغيرها بقصد بيعها :

تعتبر مشروعات تربية الدواجن والمواشى وتربيه الاسماك بقصد بيعها اعمالا تجارية متى تمت مزاولتها على وجه الاحتراف .

على ذلك **لا تعد اعمالا تجارية** تربية الدواجن والمواشى التي تتم كنف النشاط الزراعى حتى ولو تمت بقصد البيع .

على خلاف ذلك تعتبر تربية الدواجن والمواشى بقصد بيعها اعمالا تجارية اذا خصص الزراع جانبا من ارضه لتربيتها حيث تكون بقصد نشاط مستقل اخذ شكل مشروع .

ل- مقاولات تشيد العقارات او ترميمها او تعديلها او هدمها او طلائهما ومقاولات الاشغال العامة :

تعتبر مقاولات تشيد العقارات او ترميمها او تعديلها او هدمها او طلائهما ومقاولات الاشغال العامة اعمالا تجارية اذا تمت مزاولتها على وجه الاحتراف .

يشترط لتجاري هذه الاعمال ان يقدم المقاول المواد والآلات الازمة للمشروع وكذلك تقديم العمال اللازمين للتنفيذ فضلا عن دوره في التوجيه والاشراف والرقابة .

م- تشيد العقارات او شراؤها او استئجارها بقصد بيعها او تأجيرها كاملا او مجزأة الى شقق او غرف او وحدات ادارية او تجارية سواء كانت مفروشة او غير مفروشة :

يعتبر بناء العقارات او شراؤها او استئجارها بقصد بيعها اعمالا تجارية متى تمت مزاولتها على وجه الاحتراف ، ويستوى بعد ذلك ان يقصد الشخص بيع العقار او استئجاره او تأجيره كله او جزء منه كبيع او تأجير بعض الشقق او الغرف وبصرف النظر عن طبيعة استخدام هذه العقارات او الوحدات التي تمثل جزءا منها اي سواء كانت وحدات ادارية كعيادات او مكاتب تجارية او وحدات سكنية وسواء كان البيع او التأجير مفروشا او غير مفروشا .

ن- اعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد والافراج الجمركي ومكاتب الاستخدام ومحال البيع بالمزاد العلنى :

تعتبر اعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد والافراج الجمركي ومكاتب الاستخدام ومحال البيع بالمزاد العلنى اعمالا تجارية متى تمت مزاولتها على وجه الاحتراف .

س- أعمال الفنادق والمطاعم والمقاهى والتمثيل والسينما والسيرك وغير ذلك من الملاهى العامة :

تعتبر اعمال الفنادق والمطاعم والمقاهى والتمثيل والسينما والسيرك غير ذلك من الملاهى العامة اعمالا تجارية متى تم مزاولتها على وجه الاحتراف ، وان يكون الغرض من ممارستها المضاربة على عمل الغير بقصد تحقيق الربح .

ع- توزيع المياه او الغاز او الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة :

يعتبر توزيع المياه او الغاز او الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة متى تمت مزاولتها على وجه الاحتراف ، وذلك بغض النظر عن صفة القائم بالتوزيع فقد يكون شخصا طبيعيا او شخصا اعتباريا كالدولة او احد اشخاصها الاعتبارية العامة ، وبغض النظر عن القانون الذى يخضع له فقد يكون خاضعا لاحكام القانون العام او لاحكام القانون الخاص .

س٧/ اشرح ما هي الاعمال التجارية بالتبعية؟

١- مضمون نظرية الاعمال التجارية بالتبعية:

الاعمال التجارية بالتبعية \leftarrow هي اعمال مدنية - بحسب الاصل - ولكن قام بها تاجر بمناسبة اعماله التجارية ، وهى تستمد صفتها التجارية من صفة القائم بها .

٢- اساس نظرية الاعمال التجارية بالتبعية:

حرص المشرع فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على تكريس نظرية الاعمال التجارية بالتبعية فنصت المادة ٨ من القانون على انه "

الاعمال التى يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته تعد اعمالا تجارية .

٢- كل عمل يقوم به التاجر متعلقا بتجارته ما لم يثبت غير ذلك " .

على ذلك يشترط لـ اعمال نظرية الاعمال التجارية بالتبعية الشخصية ان يوجد ارتباط بين ما يقوم به التاجر من اعمال ونشاطه التجارى ، فبمجرد وقوع العمل فى كنف عمل تجاري يباشره غير محترف - اى غير تاجر - لا يكفى لاكتساب الصفة التجارية .

نطاق تطبيق نظرية الاعمال التجارية بالتبعية:

١- الالتزامات التعاقدية :

نظرية الاعمال التجارية بالتبعية تنطبق على كل العقود التي يبرمها التاجر وترتبط بشئون تجارته .

على ذلك تعد اعمالا تجارية العقد الذي يبرمه التاجر بشراء سيارة لنقل بضائع ، وعقود التأمين ، **وعقود الوكالة** .

٢- الالتزامات غير التعاقدية :

لا يقتصر نطاق تطبيق نظرية الاعمال التجارية بالتبعية على التزامات التعاقدية فقط بل تتعداها لتشمل الالتزامات غير التعاقدية وتضم هذه الاخيرة الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع (**الفعل الضار**)

والفعل النافع (**الإثراء بلا سبب**) والفضالة .

من امثلة الاعمال المشروعة (الافعال الضارة) التي قد يقوم بها التاجر وينشأ عنها التزامه بتعويض الغير عن الاضرار الناشئة عنها التزام التاجر بتعويض تاجر اخر بسبب تقليد علامة تجارية او براءة اختراع او كل ما يتعلق بأعمال المنافسة غير المشروعه وبعد التزام التاجر بالتعويض في هذه الحالات التزاماً تجاريًّا لأنه نشاً بمناسبة مباشرته لتجارته ومن امثلة الافعال النافعة (الإثراء بلا سبب) إلتزام التاجر بتعويض المهندس الذي قام بوضع تصميمات لديكورات محله التجارى فإنلتزامه بالتعويض يعد عملاً تجاريًّا لأنه نشاً بمناسبة مباشرته لتجارته .

اخيراً بالنسبة للفضالة والتي تعد إحدى تطبيقات قاعدة الإثراء بلا سبب تعد إلتزامات التاجر الناشئة عنها التزامات تجارية تطبيقاً لنظرية الاعمال التجارية بالتبعية كالتزام التاجر برد مصاريف انفقها على اطفاء حريق شب في مخازن التاجر .

س/٨/ أذكر الطبيعة القانونية للأعمال الآتية مدعماً إجابتك بالأسباب القانونية:

-١ عمليات الشحن والتغليف

تعد من الاعمال التجارية المنفردة ولو تم مرة واحدة فقط ويقصد بالأعمال التجارية المنفردة تلك الاعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت مره واحدة وبغض النظر عن صفة القائم بها وقد نصت المادة السادسة من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على انه يعد عملاً تجارياً كل عمل يتعلق بالمالحة التجارية بحرية كانت او جوية وعلى وجه الخصوص عمليات الشحن والتغليف ولا صعوبه في تقرير تجاريه عمليات الشحن بالنسبة للمقاول اما بالنسبة للعميل فاذا كان العميل تاجر وكانت هذه العمليات متعلقه بشؤون تجارتة فانها تعد اعمالاً تجاريه والا كانت مدنية

-٢ شراء السفينة وشراء الأدوات والوقود اللازم للرحلة البحرية

تعد من الاعمال التجارية المنفردة ولو تم مرة واحدة فقط ويقصد بالأعمال التجارية المنفردة تلك الاعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت مره واحدة وبغض النظر عن صفة القائم بها وقد نصت المادة السادسة من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على انه يعد عملاً تجارياً كل عمل يتعلق بالمالحة التجارية بحرية كانت او جوية وعلى وجه الخصوص شراء ادوات او مواد تموين السفن ويعتبر شراء ادوات او مواد تموين السفن او الطائرات عملاً تجارياً بصرف النظر عن الغرض منه

-٣ الإفراج الجمركي

عمل تجاري علي وجه الاحتراف ويقصد باعمال مكاتب الإفراج الجمركي الاعمال المتخصصه في اتمام اجراءات خروج السلع او الامتعه الشخصيه سواء للقادم الى البلاد او الخارج منها ولاصعوبه في تقرير تجاريه هذه الاعمال بالنسبة لمقدم الخدمه متى تمت مزاولتها على وجه الاحتراف اي من خلال مشروع منظم اما بالنسبة لمتلقي الخدمه يشترط لتجاريه هذه الاعمال ان تتعلق بشؤون تجارتة والا كانت اعمال هذه المكاتب مدنية

-٤ السباق

عمل مدنی لإستبعاد اعمال الحرفيين من نطاق الصناعة

-٥ قيام تاجر بشراء جهاز كمبيوتر ليضعه في عمل تجاري

اعمال تجارية بالتبعية حيث نص القانون التجارى على ان الاعمال التي يقوم بها التاجر لشؤون تتعلق بتجارتة تعد اعمالاً تجاريه

-٦ قيام تاجر بإبرام عقد تأمين علي مصنعيه ضد خطر الحريق

عمل تجاري بالتبعية حيث نص القانون التجارى على ان الاعمال التي يقوم بها التاجر لشؤون تتعلق بتجارتة تعد اعمالاً تجاريه

-٧ شراء المنشآت بقصد بيعها او تأجيرها

عملاً تجاريًّا من الاعمال التجارية لذاتها "منفرداً" حتى لو تم ممارسته مرة واحدة ولو بصفة عارضة سواء كان من يمارسه تاجر او غير تاجر

٨- بيع المزارع منتجات الارض التي يزرعها

يعد عملاً مدنياً وذلك لأن الزراعة وكل الاعمال المتعلقة بها من شراء للبذور والسماد والادوات الازمة للزراعة وجنى الثمار عملاً مدنياً

٩- قيام صاحب محل اقمشة بشراء بضائع لبيعها في المحل

يعد عملا تجاري على وجه الاحتراف وذلك لتوافر عنصر المضاربه على عمل الغير لتحقيق اكبر قدر من الربح وبالتالي فاذا قام بعمل ذالك بشكل متكرر ومنتظم فانه يعد عملا تجاري

١٠- قيام شخص باستئجار سفينه بغرفه عمل بحوث علميه في اعمق البحر

بالنسبة للمؤجر يعد عملا تجاري منفردا حيث نص قانون التجاره رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على انه يعد عملا تجاري كل عمل يتعلق بالملاحه التجاريه البحريه ومنها تأجير واستئجار السفن فيعد عملا تجاري حتى اذا قام به الشخص مره واحده وذلك بصرف النظر عن الغرض من عمله الاستئجار اما بالنسبة للمستأجر فأن المعيار في تحديد تجاري العمل هو الغرض من الاستئجار وهنا اذا كان غرض استخدام السفينه للنزهه او الاستكشاف او نقل الامتعه الشخصيه فانه يعد عمل مدنى

١١- قيام نجار بافتتاح ورشه نجارة وقيامه بتحويل الاخشاب الى موبيليا

يعد عملا تجاري على وجه الاحتراف وذلك لتوافر عنصر المضاربه على عمل الغير لتحقيق اكبر قدر من الربح وبالتالي فاذا قام بعمل ذالك بشكل متكرر ومنتظم فانه يعد عملا تجاري

١٢- قيام تاجر بتغيير سيارات بقصد نقل العاملين لديه من مقر سكنهم الى مقر العمل والعوده

يعد عملاً تجاريًا بالتباعية حيث نص القانون التجارى على ان الاعمال التي يقوم بها التاجر لشؤون تتعلق بتجارته تعد اعمالاً تجاريه وبالتالي يعد تغيير سيارات لاستغلالها في العمل تجاري لانه نشأ بمناسبه ممارساته التجارية

١٣- قيام رسام ببيع لوحته

يعد هذا العمل بالنسبة للرسام عملاً مدنياً لأنه من قبيل الانتاج الذهني وتعد انشطته اصحاب المهن الحره عملاً مدنياً بغض النظر عن المقابل الذي يتلقاه القائم بها مثل اعمال الطب والهندسه والمحاماه والرسم لانها تعتمد على المعارف الذهنيه والخبرات الثقافية

١٤- قيام المزارع بشراء الاكياس والصناديق لتعبئنة المحصول او شراء المواشي او الدواجن للمعاونة الزراعية

يعد عملاً مدنياً لأن الهدف منها مساعدة العمل الزراعي وتنتمي في كنف النشاط الزراعي

١٥- قيام مزارع بشراء محصول غيره من المزارعين تمهيداً لإعادة بيعه بقصد تحقيق ربح

يعد عملاً تجاري لأنه يقصد به تحقيق ربح لأن شراء المحاصيل من الغير بقصد اعاده بيعها وتحقيق الربح يعد عمل تجاري اذا كان على سبيل الاحتراف حتى لو تم ذلك مره واحده حيث نص القانون التجارى على ان انه يعد عملاً تجاري شراء المنقولات اي كان نوعها بقصد بيعها

١٦- اعمال الطبيب والمحامي والمحاسب

اعمالاً مدنية نظراً لأن هذه الاعمال تعتمد علي القدرات الشخصية والمواهب والخبرة العلمية والفنية

-١٧- بيع المؤلف مؤلفاته وبيع الرسام للوحاته

يعتبر عملاً مدنياً لأن هذه الاعمال تتصل بشخصية صاحبها ونظراً لقيمتها الفنية والادبية فإنها تستبعد من الاعمال التجارية اما بالنسبة للوسطاء الذين يتوسطون بين صاحب الانتاج الذهني والجمهور كدور النشر وبيع اللوحة بالمزاد العلني فأنهم يستهدفون تحقيق الربح وبالتالي يعد عمل هؤلاء عمل تجاري منفرد اي اذا قام بالعمل مرة واحدة يعد عملاً تجاري

-١٨- عقود توريد البضائع والخدمات

يعتبر عملاً تجاري اذا تم مزاولته علي وجه الاحتراف حيث ان التوريد يعني الالتزام بتقديم خدمات بصفة دورية ومنتظمه ويشترط لكي تعد عمليات التوريد تجاريه ان يقوم بها الشخص على سبيل الاحتراف وعلى ذلك يعد عملاً تجارياً توريد السلع كتوريد الأغذية للمدارس او المستشفيات وتوريد الخدمات كتوريد الغاز والكهرباء

-١٩- تحويل المواد الأولية الى مواد نصف مصنعة مثل تحويل القطن الى خيوط نسيج

يعتبر عملاً تجاري اذا تم مزاولته علي وجه الاحتراف حيث يعد ذلك من الصناعه وتعد اعمال الصناعه اعمالاً تجاريه بشرط ان تتم مزاولتها على وجه الاحتراف سواء قام الصانع بشراء المواد الاوليه التي يتم تحويلها او قدمها من عنده مثل قيام صاحب مصنع السكر بتصنيع السكر من القصب التي تنتجه ارضه

-٢٠- النقل البري والنقل في المياه الداخلية

يعتبر عملاً تجاري اذا تم مزاولته علي وجه الاحتراف وتعد اعمال النقل اعمالاً تجاريه بصرف النظر عن صفة القائم بها مثل قيام صاحب احدى السيارات بنقل تلاميذ المدارس كما يعد عملاً تجارياً قيام السكك الحديدية بنقل الطرود البريديه

-٢١- التأمين العادي والتأمين ذو الاقساط المحددة

يعتبر عملاً تجاري اذا تم مزاولته علي وجه الاحتراف حيث قرر المشرع تجاريه اعمال التأمين على اختلاف انواعه سواء كان تأميناً على الاشياء او تأمين على الاشخاص فهنا تكون التأمين تجارياً بالنسبة للمؤمن اما بالنسبة للمستأمن فيكون التأمين تجاري اذا كان هذا الاخير تاجر وتعلق التأمين بشؤون تجارته والا كان مدنياً

-٢٢- اعمال الفنادق والمطاعم والcafes والتمثيل والسيرك

يعد عملاً تجاري اذا تم مزاولته علي وجه الاحتراف حيث تعد هذه الاعمال تجاريه لانها تتطوى على مضاربه على اعمال العاملين لديها بقصد تحقيق الربح

-٢٣- العروض الرياضية للهواة والعروض السنوية لفريق التمثيل الجامعي

يعد عملاً مدنياً لأنه عمل هؤلاء يعتبر عارض لا يهدف الي المضاربة

-٢٤- الالتزام التجارى بتعويض المضرور من جراء المنافسة غير المشروعة

يعد عملاً تجاريًا بالتبعية حيث نص القانون التجارى على ان الاعمال التي يقوم بها التاجر لشؤون تتعلق بتجارته تعد اعمالاً تجاريه وبالتالي يعد التزام التاجر بالتعويض التزاماً تجاريًا لانه نشأ بمناسبه ممارسته التجاره

-٢٥- قيام أحد سائق التاجر بإصابة أحد المارة

يدخل هذا العمل ضمن الأعمال التجارية بالتبعة حيث أن جميع الإلتزامات العقدية وغير العقدية التي تتعلق بشئون حرفة التاجر تعتبر تجارية فإذا وقع الفعل الضار بمناسبة مباشرة التجارة وإلتزام التاجر بدفع التعويض فإن هذا الإلتزام يعتبر عملاً تجارياً بالتبعة

-٢٦- إعتياد أحد الأشخاص بيع الورد في شهر النسيم / اعتياد عمل أشخاص على بيع الورد في الربيع

هذا العمل يعد عمل مدنى لأن الإعتياد لا يكسب الشخص صفة التاجر حيث يشترط أن يحترف الشخص القيام بالأعمال التجارية والأعتياد مرتبة أدنى من الأحتراف

-٢٧- شراء عقار بقصد إعادة بيعه

يعد عمل تجاري إذا تم مزاولته على وجه الاحتراف ضمن تشيد العقارات أو شراؤها بقصد بيعها

-٢٨- مزارع قام بشراء مواشي بقصد بيعها

تعد مشروعات تربية الدواجن والمواشي وتربية الأسماك بقصد بيعها عملاً تجارية مقى تمت مزاولتها على وجه الاحتراف .

وعلى ذلك لا تعد اعمالاً تجارية تربية الدواجن والمواشي التي تتم كنف النشاط الزراعي حق ولو تمت بقصد البيع . وعلى خلاف ذلك تعد تربية الدواجن والمواشي بقصد بيعها عملاً تجاريًا إذا خصص الزراعة جانبًا من أرضه لتربيتها حيث تكون بقصد نشاط مستقل اخذ شكل مشروع

-٢٩- عقد الكفالة/عقد العمل

المشرع قد أضفى الصفة التجارية على عقد الكفالة في ثلاث حالات نصت عليه المادة ٤٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بقولها (لا تعتبر كفالة الدين التجارى عملاً تجارياً إلا إذا نص القانون على ذلك أو كان الكفيل بنكاً أو كان تاجراً ولو مصلحة فى الدين المكفول وبالنسبة لعقد العمل يعد عملاً مدنىً بالنسبة للعامل ويعد عملاً تجارياً بالتبعة بالنسبة للتاجر لتعلقه بشئون تجارتة

-٣٠- عمل مهندس البرمجيات

يعد عمل مهندس البرمجيات وهو من يقوم بإعداد برامج الحاسوب الآلي عملاً مدنىً لأنه يقوم على الإنتاج الذهني

-٣١- أعمال الصرافة والبنوك

تعتبر أعمال الصرافة والبنوك أعمال تجارية إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف فعمليات البنوك تعد دائمًا أعمال تجارية بالنسبة للبنك أما العميل تعد تجارية إذا كان تاجر أو تعلقت بشئون تجارية أما إذا كان غير تاجر يعد العمل مدنى

-٣٢- إيجار الخزان الحديدية

عمل تجاري إذا تم مزاولته على وجه الاحتراف سواء من ناحية البنك أو من ناحية العميل

-٣٣- فتح خطاب الضمان والحساب الجاري

عمل تجاري إذا تم مزاولته على وجه الاحتراف من ناحية البنك أما من ناحية العميل فإنه يعد عمل تجاري إذا كان العميل تاجر . أما إذا كان غير تاجر كان العمل مدنى

٤٤- عقد توريد الغاز والكهرباء

من الأعمال التجارية على وجه الاحتراف فيشترط أن يزاوله الشخص بشكل دوري

٤٥- الصناعات

عمل تجاري إذا تم مزاولته على وجه الاحتراف بشرط أن تكون الصناعة في شكل مشروع منظم يتم المضاربة من خلاله

٤٦- الوكالة التجارية

عمل تجاري إذا تم مزاولته على وجه الاحتراف فقد نص القانون التجارى على اعتبار الوكاله التجارية بجميع اشكالها القانونيه مثل الوكيل بالعموله ووكيل العقود اعمالاً تجاريه اذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف ويكتسب الوكيل صفة التاجر لانه يحترف مباشره الاعمال التجارية لحساب الموكلا

٤٧- التأمين على المنزل ضد الحرائق

عمل تجاري على وجه الاحتراف بالنسبة للمؤمن أما المستأمن فيعد عملاً مدنياً

٤٨- التأمين على البضاعة من أخطار الطريق

عمل تجاري على وجه الاحتراف بالنسبة للمؤمن والشخص طالب التأمين

٤٩- تأجير النقل بقصد إعادة تأجيره

يعد عمل تجاري من الأعمال التجارية المنفردة بشرط أن يكون قصد التأجير متزامناً مع لحظة الإستئجار

٤٠- إتفاق شخص مع وكيل بالعمولة على شراء لوحات أثرية لاقتنائها وتزيين البيت بها

يعد عملاً تجارياً حيث أن الوكالة التجارية بجميع اشكالها القانونية أعمالاً تجارية بشرط أن تتم مزاولتها على وجه الاحتراف

٤١- المنتج

يعد عملاً تجارياً إذا تم مزاولته على وجه الإحتراف ضمن أعمال دور العرض السينمائي والمسرحى لقيامه بالمضاربة بقصد تحقيق الربح

٤٢- عقود المؤلفين والممثلين

بالنسبة للمؤلف والممثل تعد هذه العقود مدنية لأن المؤلف والممثل يقدم إنتاجه الذهني وقدراته الفنية والأدبية أما بالنسبة لمن يقوم بشراء هذه الأعمال فإن عمله يعد تجارياً إذا تم مزاولته على وجه الإحتراف بقصد تحقيق الربح

٤٣- مكاتب السياحة

تعد اعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد والأفراج الجمركي ومكاتب الاستخدام ومحال البيع بالمخالفة العلني اعمالاً تجارياً متى تمت مزاولتها على وجه الاحتراف

٤٤- تربية الدواجن والماشية

إذا تم تربية الدواجن والماشية في كنف الزراعة فيعد هذا العمل مدني أما إذا تم تربية الدواجن والماشية في صورة مشروع بقصد بيع هذه الدواجن فإن العمل يعد تجاري متى تم مزاولته على وجه الإحتراف

٤٥- شراء الأدوات والآلات لاستخراج المعادن والبترول

يعد عمل تجاري ضمن العمليات الإستخراجية متى تم مزاولته على وجه الإحتراف حيث يمتد وصف التجارية ليشمل كل العمليات المرتبطة بالعمليات الإستخراجية

٤٦- إستخراج الملح والحديد

يعد عملاً تجاري ضمن العمليات الإستخراجية لمواد الثروات الطبيعية متى تم مزاولته على وجه الإحتراف

٤٧- المذيع ومقدم البرامج

عمل مدني لأنهم يستغلوا قدرتهم الذهنية والفكرية أما صاحب البث الفضائي فإن عمله يعد تجاري إذا تم على وجه الإحتراف بقصد تحقيق الربح

٤٨- البث الفضائي

يعد الاستغلال التجارى لبرامج الحاسوب الآلى والبث الفضائى عبر الأقمار الصناعية اعمالاً تجارية اذا تمت مزاولتها على وجه الاحتراف

٤٩- قيام مهندس برمجيات بتسويق الأقراص المدمجة للبرامج التي يقوم بتصميمها

يعد عمل تجاري اذا تم مزاولته على وجه الاحتراف ضمن الاستغلال التجارى لبرامج الحاسوب الآلى اذا تضمن مضاربة على عمل الغير

٥٠- تاجر حصل على قرض من احد البنوك لشراء سيارة

يعد هذا العمل عمل تجاري دائمًا بالنسبة للبنك من الأعمال التجارية على وجه الإحتراف (عمليات البنك والصرافة) ويعد عمل تجاري بالنسبة للعميل إذا كان تاجر وتعلق العمل بشئون تجارته وإلا كان مدني

٥١- قيام مهندس معماري ببيع مواد بناء :

إن عمل المهندس المعماري يعد عملاً مدنياً لأنه من قبيل المهن الحرة ولكن بيع مواد البناء يعد من الأعمال التجارية فإذا كان بيع مواد البناء عمل ثانوي بالنسبة لعمل المهندس الأصلي كان هذا العمل عملاً مدنياً أما إذا كان بيع مواد البناء هو العمل الأصلي فيعد عملاً تجاريًّا على وجه الأنفراد

٥٢- قيام أحد الموظفين العموميين بتوريد بعض السلع لجهة عمله :

يعد ما قام به الموظف عملاً تجاريًّا بشرط أن يقوم بهذا العمل على وجه الأحتراف لأنه عقد التوريد من الأعمال التجارية على وجه الأحتراف أما إذا قام به مرة واحدة فلا يعد عملاً تجاريًّا

٥٣- اعتياد أحد الأطباء علي بيع الأدوية لمرضاه :

إن عمل الطبيب يعد عمل مدني فإذا قام ببيع الأدوية للمرضى وذلك بجانب عمله الأصلي فيعد ذلك عملاً مدنياً لأن عمل الطبيب من المهن الحرة ولكن يعد ذلك عملاً تجاريًّا إذا كان بيع الأدوية للمرضى هو العمل الأصلي والكشف هو العمل الثانوي .

٥٤- قيام شخص بشراء سيارة من إحدى معارض السيارات ؟

هذا العمل عمل مدني بالنسبة للشخص المشتري وتجاري بالنسبة لصاحب المعرض

٥٥- اعمال الحرفيين ؟

الحرفي عمله مدني لأنه يعتمد على مجهوده البدني

٥٦- قيام تاجر بشراء قطعة أرض ؟

إذا كان شراء الأرض لاستغلالها في نشاط تجاري يكون عمله تجاري أما إذا كان شراء الأرض له فيكون عمله مدني .

٥٧- توريد المزارع لإنتاج أرضه ؟

إذا تم التوريد مرة واحدة فيكون عمل المزارع مدني أما إذا تم التوريد على سبيل الإحتراف كان العمل تجاري

٥٨- اعتياد أحد الأشخاص على صيد الأسماك ؟

هذا العمل عمل مدني لأن الإعتياد لا يكسب صفة التاجر حيث يشترط الأحتراف .

٥٩- قيام شخص باستئجار شقة سكنية لإعادة تأجيرها ؟

عمل تجاري علي وجه الإحتراف ضمن أعمال تشييد العقارات أو إستئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها فيشترط لكي يكون عمل تجاري أن يزاوله الشخص علي وجه الأحتراف ويقصد التأجير وقت عملية الاستئجار .

٦٠- توريد شركة الكهرباء كابلات لمصانع الحديد والصلب ؟

يعد هذا العمل عمل تجاري علي وجه الأحتراف ضمن أعمال توريد البضائع والخدمات وذلك بالنسبة للشركة وأيضاً عمل تجاري بالنسبة لمصانع الحديد والصلب إذا تم مزاولته علي وجه الأحتراف .

٦١- قيام حرف بتصنيع قطع غيار السيارات ؟

يعد هذا العمل عمل تجاري علي وجه الأحتراف ضمن أعمال الصناعة لأن الحرف لجأ إلى استخدام الألات وقام بالتصنيع

٦٢- قيام أحد الصيادي بتجفيف الأسماك وإعادة بيعها ؟

يعد هذا العمل عمل تجاري علي وجه الأحتراف ضمن عمليات إستخراج المواد الطبيعية فيشترط أن يمارسه الشخص علي وجه الأحتراف

٦٣- قيام شركة بتسويق اللؤلؤ والمرجان ؟

هذا العمل عمل تجاري علي وجه الأحتراف ضمن العمليات الإستخراجية لمواد الشرواف الطبيعية فيشترط لكي يعد عملاً تجارياً أن يتم مزاولته علي وجه الأحتراف .

٦٤- قيام شخص بإيداع أثاث منزله بأحد المستودعات العامة ؟

يعد هذا العمل عمل تجاري علي وجه الأحتراف بالنسبة لصاحب المستودع ويشترط أن يكون له حق إصدار صكوك تمثل البضاعة المودعة أما بالنسبة لصاحب الأثاث فإن هذا العمل يعد عمل مدني

٦٥- قيام مزارع بتربيبة الماشي والدواجن في حقله ؟

هذا العمل يعد عمل مدني لأن إذا كان مرتبط بالعمل الزراعي أما إذا قام المزارع بشراء الماشية والدواجن بقصد تربيتها وإعادة بيعها وكان يمارس هذا العمل علي وجه الإحتراف فإن هذا العمل يعتبر تجاري .

٦٦- مقاول قام بعمل كهرباء في عقار عن طريق توريد عمال؟

يعد هذا العمل عملاً تجاريًّا على درجة الأحتراف حيث أدخل قانون التجارة الجديد كل ما يتعلق بالعقارات في دائرة الأعمال التجارية وأعمال الكهرباء تعتبر من أعمال المقاولات التي تعد عملاً تجاريًّا وبالتالي يكتسب المقاول صفة التاجر.

٦٧- شخص قام بتشييد عقار بهدف بيعه؟

يعد هذا العمل عملاً تجاريًّا على وجه الأحتراف فإذا قام هذا الشخص ببناء عقار ثم قام ببيعه وذلك مرة واحدة ولم يحترفه كان عمله عملاً مدنيًّا أما إذا تم مزاولة هذا العمل أكثر من مرة أي على وجه الأحتراف كان هذا العمل عملاً تجاريًّا وأكتسب الشخص صفة التاجر.

٦٨- توريد المزارع محصول أرضه لأحد تجارة الجملة؟

يعد هذا العمل من الأعمال التجارية المختلطة فالعمل يعد مدنيًّا بالنسبة للمزارع وتجاريًّا بالنسبة لتاجر الجملة بحيث يطبق القانون التجاري على التاجر ويطبق القانون المدني على المزارع.

٦٩- بيع رسام لوحته الفنية محل بالمزاد العلني؟

يعد هذا العمل بالنسبة للرسام عملاً مدنيًّا لأنَّه من قبيل الانتاج الذهني وتعد انشطته أصحاب المهن الحرف عملاً مدنيًّا بغض النظر عن المقابل الذي يتلقاه القائم بها مثل اعمال الطب والهندسة والمحاماة والرسم لأنها تعتمد على المعارف الذهنية والخبرات الثقافية أما أعمال محال البيع بالمزاد العلني تعد أعمال تجارية متى تمت مزاولتها على وجه الأحتراف

٧٠- صيد الأسماك؟

يعتبر صيد الأسماك عملاً تجاريًّا على وجه الأحتراف وهو من العمليات الاستخراجية لمواد الثروات الطبيعية ولذلك يشترط لكي يعد صيد الأسماك عملاً تجاريًّا أن يقوم به الشخص على وجه الأحتراف.

٧١- بيع الطبيب أدوية لرضاه في منطقة ثانية؟

يعتبر هذا العمل من الأعمال المدنية لأنَّ الطبيب من أصحاب المهن الحرة أما بيع الأدوية فهو مجرد عمل فرعي تابع لنشاطه الأصلي وبالتالي يلحق بالعمل الأصلي ويعد عمل مدنيًّا.

٧٢- شراء شخص سيارة بقصد إستعماله الشخصي ثم قيامه ببيعها؟

يعد هذا العمل من الأعمال المدنية وذلك لأنَّ نية الشخص وقت الشراء انصرفت إلى الإستعمال الشخصي فالعبرة بالموقع النفسي المصاحب لزمن الشراء.

٧٣- شراء تموين ومؤن للسفينة؟

يعد هذا العمل من الأعمال التجارية على وجه الانفراد سواء كان الشراء لأغراض الملاحة البحرية أم كان بغرض الإستعمال الشخصي لأنَّ ذلك من الأعمال المتعلقة بالملاحة التجارية البحرية والجوية.

٧٤- سمسار توسط لشراء عيادة لطبيب؟

فالعمل تجاري بالنسبة للسمسار بشرط أن يتم مزاولة السمسرة على وجه الأحتراف سواء توسط في إبرام عقد مدني أو تجاري أما بالنسبة لشراء الطبيب فالعمل مدني لأن الطبيب من أصحاب المهن الحرة .

٧٥- قام شخص بشراء سيارة ل محل تجاري لمباشرة نشاطه؟

هذا العمل يعد عمل تجاري بالتبغية فالعمل التجاري هو الأصل وشراء السيارة هو الفرع والقاعدة أن الفرع يتبع الأصل في الحكم .

٧٦- مزارع قام ببيع محصول أرضه إلى مصنع؟

يعتبر العمل مدني بالنسبة للمزارع " الإنتاج الزراعي " أما بالنسبة لصاحب المصنع يعد عملاً تجارياً على وجه الأحتراف .

٧٧- شراء سيارة بقصد إعادة بيعها؟

هو عمل تجاري على وجه الإنفراد ضمن أعمال الشراء لأجل البيع .

٧٨- توريد المزارع لمحصول أرضه؟

عمل تجاري على وجه الأحتراف ضمن عقود التوريد التي تتم بصفة دورية ومنتظمة وخلال فترة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها في العقد .

٧٩- بيع مزارع لمحصول أرضه؟

عمل مدني حتى لو قام بشراء البذور والأسمدة لأن المشرع استبعد الزراعة من الأعمال التجارية المنفردة

٨٠- نقل بضاعة من ميناء الإسكندرية إلى ميناء بور سعيد؟

عمل تجاري منفرد ضمن أعمال التجارة البحرية والجوية .

٨١- النقل البري والنقل في المياه الداخلية عبر البحيرات والأنهار؟

عمل تجاري على وجه الأحتراف ضمن النقل البري والنقل في المياه الداخلية بصرف النظر عن القائم به .

٨٢- أعمال الصرافة والبنوك؟

تعتبر أعمال الصرافة والبنوك أعمال تجارية إذا تم مزاولتها على وجه الأحتراف فعمليات البنوك تعد دائماً أعمال تجارية بالنسبة للبنك أما العميل تعد تجارية إذا كان تاجر أو تعلقت بشئون تجارية أما إذا كان غير تاجر يعد العمل مدني .

٨٣- الأعمال الحرافية الصغيرة؟

تعد هذه الأعمال أعمال مدنية لأن قانون التجارة نص على أنه لا تسري أحكام القانون التجاري على أرباب الحرف الصغيرة وبالتالي لا يكتسب الحوفي صفة التاجر ولا يلتزم بالتزامات التجار

٨٤- وكيل بالعمولة قام بشراء بضائع لأحد التجار؟

يعد هذا العمل عمل تجاري فيكون من جانب الوكيل بالعمولة عمل تجاري علي وجه الاحتراف ضمن أعمال الوكالة التجارية أما بالنسبة للتاجر فهو عمل تجاري علي وجه الإنفراد ضمن شراء المنقول بقصد بيعه .

٨٥- تاجر صدر أحد المارة بسيارته الخاصة بالتصنع؟

يدخل هذا العمل ضمن الأعمال التجارية بالتبغية حيث أن جميع الإلتزامات العقدية وغير العقدية التي تتعلق بشئون حرفة التاجر تعتبر تجارية فإذا وقع الفعل الضار بمناسبة مباشرة التجارة والتزم التاجر بدفع التعويض فإن هذا الإلتزام يعتبر عملاً تجارياً بالتبغية .

٨٦- وكالات الأنباء؟

تعد هذه الأعمال من الأعمال التجارية علي وجه الاحتراف حيث يشترط أن تتم مزاولة هذا العمل علي وجه الاحتراف وتستهدف تحقيق الربح .

٨٧- بيع مؤلف كتابه لأحد يدور النشر؟

فيعد مدنياً بالنسبة للمؤلف ويدخل ضمن الإنتاج الذهني أما بالنسبة لدور النشر في يعد عملاً تجارياً بشرط أن يتم مزاولته علي وجه الاحتراف وأن يستهدف تحقيق الربح .

٨٨- اعمال البنوك

اعتبر المشروع عمليات البنوك اعمالاً تجارية اذا تم مزاولتها علي وجه الاحتراف وهذه العمليات لا يتصور وقوعها الا من مشروع تجاري. ويعد عمل البنك تجارياً سواء من ناحية البنك أو ناحية العميل، وقد قرر قانون التجارة على سريان أحكامه على العمليات التي تعقدها مع عمالئها تجاراً كانوا أو غير تجار وأياً كانت طبيعة هذه العمليات.

٨٩- السمسرة

يعتبر عمل السمسرة عملاً تجارياً إذا تم مزاولة النشاط على وجه الاحتراف أيًّا كانت طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار سواء كانت مدنية أو تجارية وبالتالي تتوقف طبيعة العملية بالنسبة للطرف الآخر في عقد السمسرة على كونها تتعلق بعمل مدني أو عمل تجاري.

القسم الثاني

- س/ من هو التاجر وما هي شروط اكتساب صفة التاجر والالتزامات التي تقع على التاجر؟
 □ صيغة اخري / تكلم عن الاحتراف كأحد شروط اكتساب صفة التاجر؟

أولاً: مفهوم التاجر :

● يكتسب صفة التاجر الشخص الطبيعي الذي يحترف مزاولة أحد الأعمال التجارية باسمه ولحسابه.
 ● كما يكتسب الشخص المعنوي صفة التاجر ممثلاً في الشركات، فكل شركة تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية سواء كان غرضها تجاريًا أو مدنياً.

ثانياً: الاحتراف

س.ف/ وضح مفهوم الاحتراف كأحد شروط اكتساب صفة التاجر مبينا الفرق بينه وبين الاعتياد؟

١- مفهوم الاحتراف:

● يشترط لاكتساب الشخص صفة التاجر، أن يحترف مباشرةً أحد الأعمال التجارية، أي يتبعها حرفة متداولة له. ويقصد بالاحتراف توجيه نشاط الشخص بشكل رئيسي إلى مباشرةً الأعمال بقية الكسب.
 ● يعتبر الشخص محترفاً إذا زاول العمل التجاري بصفة مستمرةً ومتكررة بحيث يمكن اعتبارها مهنته الرئيسية التي يرثق منها. أما القيام بالعمل التجاري بصفة عارضة أو متقطعة فلا يكسب صاحبه صفة التاجر.
 ● قد يمارس الشخص أكثر من عمل منهم المدنى كالزراعة والتجارة كالسمسرة في وقت واحد، والعبرة في تحديد صفة هذا الشخص هي بالعمل الرئيسي لهذا الشخص والذي يعتبر مصدر رئيسي لرزقه.
 ● لا يلزم لتوافر الاحتراف ومن ثم اكتساب صفة التاجر أن يمارس الشخص النشاط التجاري في محل تجاري أو مؤسسة أو ورشة أو مصنع، كما لا يشترط أن يبلغ نشاطه قيمة مالية عالية .

٢- الاعتياد والاحتراف:

● إن اعтиاد الشخص القيام بعمل معين لا يرفعه إلى مرتبة الاحتراف، بل يجب علاوة على الاعتياد أن يتبع من هذا العمل نشاطه الرئيسي الذي يعتمد عليه في كسب رزقه. مثل ذلك اعтиاد شخص بيع لعب أطفال في العيد أو بيع فوانيس في رمضان أو جمع محصول الفراولة من المزارعين وبيعه، ففي هذه الحالات اعتقاد الشخص ممارسة العمل، إلا أنه ليس محترفاً لأنه يمارسه بصفة متقطعة ولا يعتبر مهنته الأساسية التي يرثق منها.

● الاحتراف يتطلب ممارسة العمل التجاري بصفة متكررة ومستمرة ومنتظمة وأن يكون هذا العمل هو المصدر الرئيسي لدخله.

٣- اكتساب الشركة صفة التاجر:

● كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قوانين الشركات تكتسب صفة التاجر، وهذه الشركات هي: المساهمة، التوصية بالأوراق المالية، ذات المسؤولية المحدودة، شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة الشخص الواحد.

● هذه الشركات تكتسب صفة التاجر بغض النظر عن الغرض من إنشائها سواء كان الغرض مباشرةً عمل تجاري أو مدني. أي أن المشرع اعتمد على المعيار الشكلي في منح صفة التاجر للشركات وليس الموضوعي.

٤- نعد أهؤن وأظلّهم علية ممارسة التجارة:

لا يستطيع الشخص أن يزاول في آن واحد مهنتين أو عدة مهن إحداها فقط تجارية. لأن يقوم بالزراعة وهي عمل مدنى ويقوم بتجارة الأخشاب وهو عمل تجاري، وفي هذه الحالة يكتسب الشخص صفة التاجر. هناك بعض الأشخاص محظوظ عليهم قانوناً ممارسة الأعمال التجارية مثل الموظفين المدنيين بالدولة وأعضاء السلطة القضائية وأعضاء هيئة التدريس.

فإذا خالف هؤلاء القانون المنظم لوظيفتهم وقاموا بممارسة التجارة فهل يكتسبون صفة التاجر أم لا؟

حسمت هذه المسألة المادة ١٧ من قانون التجارة إذ نصت على أنه: إذا زاول التجارة أحد الأشخاص المحظوظ عليهم الإتجار بمقتضى قوانين أو لوائح أو أنظمة خاصة اعتبر تاجراً وسرت عليه أحكام القانون التجاري. بناءً عليه إذا احترف أحد المحظوظ عليهم ممارسة التجارة، ممارسة الأعمال التجارية بصفة مستمرة ومنتظمة ومتكررة بحيث تصبح المصدر الرئيسي لدخله، فهو يكتسب صفة التاجر ويُخضع لأحكام القانون التجاري. وذلك لا يمنع أن توقع عليه جهة عمله الجزاء التأديبى المنصوص عليه في قوانين المهنة.

الحكمة من اعتبار هؤلاء الأشخاص تاجراً هي حماية الغير الذي يعتمد على الوضع الظاهر، وعدم إفادته الشخص من تقصيره بمخالفته قوانين مهنته ثم المطالبة بإعفائه من التزامات التاجر وعدم خضوعهم لنظام شهر الإفلاس.

٥- عدم ثبوت صفة الناجر للدولة وأشخاص القانون العام:

لا تثبت صفة التاجر للدولة وغيرها من أشخاص القانون العام.

الحكمة من عدم اكتساب الدولة صفة التاجر ترجع إلى أن هذه الصفة تتعارض مع الوظيفة العامة التي تقوم بها الدولة.

٦- اتباع أرباب الحرف الصغيرة من الخصيصة لقانون التجارة:

يقصد بأرباب الحرف الصغيرة → كل من يزاول حرفة ذات نفقات زهيدة. للحصول على مقدار من الدخل يؤمن معاشه اليومي.

لا تسرى أحكام القانون التجارى على أرباب الحرف الصغيرة. فهو لأهؤلء الأشخاص وإن احترفوا النشاط الذى يقومون به، إلا أنهم لا يكتسبون صفة التاجر ولا يخضعون لأحكام القانون التجارى .

٧- مشروعية محل الاحتراف:

يجب أن يكون العمل التجارى محل الاحتراف عملاً مشروعًا. ويثير النساول عن مدى اكتساب الشخص صفة الناجر إذا مارس نشاطاً غير مشروع كتجارة المخدرات أو تجارة السلاح أو تجارة الأعضاء؟

يتوجه الفقه والقضاء إلى أن اكتساب صفة الناجر يستوجب أن يقوم الشخص بعمل مشروع، غير منافي للنظام العام والأداب .

يرى جانب من الفقه أن الرأي السابق يُعد إجحافاً بمصالح الغير حسن النية وهم الذين يتعاملون مع الشخص باعتباره قائماً بعمل مشروع، ولذلك فإنهم يرون أن يكتسب الشخص صفة التاجر حماية للغير حتى يمكن مطالبته بالديون وإخضاعه لنظام شهر الإفلاس.

الرأي الراجح → **تفق مع الرأى الذي يذهب إلى أن حماية الغير حسن النية لا تكون مبرراً كافياً لاكتساب صفة الناجر، كما أن حماية الغير لا تكون على حساب مخالفه القانون.**

٨- إثبات الاحتراف:

الأصل في الإنسان أنه شخص مدنى ولا يمارس العمل التجارى. ومن يدعي الصفة التجارية في الشخص وفي العمل عليه إثبات ما يدعيه. والعبارة في وصف الناجر هي باحتراف التجارة فعلًا، وهذه الواقعه هي التي تكون محلًا للإثبات الذي يخضع لكافة الطرق ومنها القرائن وشهادة الشهود.

هناك بعض القرائن تشير إلى ثبوت هذه الصفة كقيد الناجر في السجل التجارى أو إمساكه الدفاتر التجارية أو قيده بكشف الانتخابات بالغرفة التجارية. إلا أن هذه القرائن بسيطة يجوز إثبات عكسها، وعلى العكس يعتبر الشخص تاجراً ولو لم يكن مقيداً في السجل التجارى أو لم يردع الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، إذا ثبتت في حقه مباشرة التجارة بطريقة فعلية.

**س١٠/ يشترط لـ إكتساب صفة التاجر احتراف الشخص مباشرة الأعمال التجارية
□ باسمه ولحسابه . وضح ذلك؟**

**صيغة أخرى/ اكتب في شروط مباشرة الأعمال التجارية باسم التاجر ولحسابه
كأحد شروط اكتساب صفة التاجر؟**

مباشرة الأعمال التجارية باسم التاجر ولحسابه

لا يكفي لاكتساب صفة التاجر احتراف ممارسة العمل التجاري بل يجب إلى جانب الاحتراف أن يمارس المحترف التجارة باسمه ولحسابه .

يقصد بأن يمارس التاجر العمل التجاري باسمه ← أن يباشره بنفسه بصفته أصيلاً وليس وكيلًا . وعلى ذلك فكل التابعين للتاجر ممن يعملون معه لا يكتسبون صفة التاجر لأنهم يمارسون العمل التجاري باسم التاجر وليس بأسمائهم كما يمارسونه لحساب التاجر وليس لحسابهم. كما أنهم لا يعملون باستقلال بل يخضعون لرقابة وإشراف التاجر رب العمل .

١- التاجر الظاهر والتاجر المستتر:

قد يقوم شخص بممارسة العمل التجاري ويظهر أمام الجمهور بمظاهر التاجر إلا أنه يقوم بممارسة التجارة لحساب شخص خفي تتم التجارة لحسابه ، **من يكتسب صفة التاجر؛ الشخص الظاهر أم الشخص المستتر؟**

وفقاً لنص المادة ١٨ من قانون التجارة تثبت صفة التاجر لكل من التاجر الظاهر والتاجر المستتر.

التاجر الظاهر هو الذي يتعامل مع الغير باسمه ويظهر بمظاهر التاجر، فحماية الوضع الظاهر تقتضي منحه صفة التاجر.

التاجر المستتر يكتسب صفة التاجر حيث أن التجارة تتم لحسابه فهو الذي يحصل على نتائج ممارسة التجارة من ربح أو خسارة.

٢- مباشرة التجارة باسم مستعار:

إذا باشر الشخص التجارة باسم مستعار، نفرق بين أمرتين:

الأمر الأول ← إذا كان الاسم المستعار لا وجود له في الواقع، تثبت صفة التاجر لمن باشر التجارة فعلاً وتحمل مخاطرها.

الأمر الثاني ← إذا كان هناك من يحمل هذا الاسم المستعار، فهنا يكتسب هذا الشخص صفة التاجر إذا كان يعلم فعلاً بمتاجرته التجارية باسمه حماية للوضع الظاهر، أما إذا كان لا يعلم بذلك أو أعلن رفضه له بمجرد علمه به فتثبت صفة التاجر لمن باشر التجارة فعلاً دون غيره.

س/11/ يشترط لـ**مزاولة الشخص التجارية** أن يتمتع **بالأهلية التجارية**. ووضح ذلك؟

أولاً: الشخص كامل الأهلية مصرى أو أجنبي:

بالنسبة للمصريين : من بلغ سنه ٢١ سنة كاملة، ولم يصبه عارض من عوارض الاهليه حق ممارسه التجاره في مصر سواء كان رجل او امرأه.

بالنسبة للأجانب الذكور : مثلهم مثل المصريين فالاجنبي الذي بلغ سنه ٢١ سنة له حق ممارسة التجارة في مصر دون قيد أو شرط، حتى وإن كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره قاصراً في هذا السن.

س.ف/ اكتب في اهليه الشخص القاصر البالغ ثمانية عشر عاماً لـمزاولة التجاره** ؟**

ثانياً: الشخص القاصر البالغ ثمانية عشر عاماً مصرى أو أجنبي:

يكون أهلاً لـمزاولة التجارة** مصرياً كان أو أجنيباً:**

من أكمل الثامنة عشرة بالشروط المقررة في قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وذلك بعد الحصول على إذن من المحكمة المصرية.

بناءً على هذا النص إن القصر المصريين اللذين بلغوا سن الثامنة عشر لهم حق مباشرة التجارة في مصر بشرط الحصول على إذن من المحكمة. وللمحكمة سلطة تقديرية في منح الإذن أو رفضه .

يلاحظ أن مسؤولية القاصر عن ديونه التجارية تقتصر على الأموال المصرح بها للاتجار فقط. ويجوز للقاضي سحب الإذن بعد منحه إذا رأى أن ذلك في مصلحة القاصر.

بالنسبة للأجنبي البالغ من العمر ثمانية عشر عاماً له حق الإتجار في مصر بشرط الحصول على إذن من المحكمة المصرية المختصة. حتى وإن كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره راشداً في هذا السن.

إذا كان قانون الدولة التي ينتمي إليها القاصر الأجنبي بجنسيته يتطلب شروطاً معينة لـ**مزاولة التجارة** يجب على الأجنبي استيفاء هذه الشروط بالإضافة إلى الحصول على اذن من المحكمه المصريه المختصه

أما إذا كان قانون دولة الأجنبي يمنعه من ممارسة التجارة في هذا السن ١٨ عام فإنه يمتنع عليه ممارسة التجارة في مصر.

وتكون للقاصر المأذون له في الاتجار الاهليه الكامله للقيام بجميع التصرفات القانونيه التي تقتضيها تجارته اي يصبح كامل الاهليه بالنسبة لجميع التصرفات المتعلقة بتجارته وذلك في حدود الاذن المسموح له ويكتسب صفة التاجر ويتحمل بالتزامات التجار ويخضع لاحكام القانون التجارى باستثناء ان مسؤوليته تقتصر على المبلغ المأذون به له في الاتجار فقط ولا تتعداها الى غيرها من امواله.

ثالثاً: الشخص القاصر الذي لم يبلغ ثمانية عشر عاماً مصرى أو أجنبي:

لا يجوز لمن تقل سنه على ثمانى عشرة سنة أن يزاول التجارة في مصر، ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبر راشداً في هذه السن أو يجيز له الإتجار.

يحظر على الأجنبي ممارسة التجارة في مصر حتى وإن كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره راشداً أي كامل الأهلية في هذا السن.

إذا خالف هؤلاء الحظر ومارس التجارة من هم أقل من ثمانية عشر عاماً، فإن تصرفاتهم تكون **باطلة**

بطلاً مطلقاً إذا كانوا أقل من سبع سنوات، تكون **قابلة للابطال** إذا كانوا أكثر من سبع سنوات.

١- جواز الاستثمار في تجارة القاصر القائمة:

- إذا كان للصغير أو للمحجور عليه مال في تجارة حاز للمحكمة أن تأمر بإخراج ماله منها. أو باستمراره فيها وفقاً لما تقضى به مصلحته .
- بناءً عليه للمحكمة سلطة تقديرية بخصوص أموال القاصر والمحجور عليه المستثمرة .
- تؤول التجارة للقاصر كأن يرثها كمحل تجاري أو مصنع أو حصة في شركة. أما المحجور عليه فقد تكون له تجارة ناجحة قبل الحجر عليه. وإذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة وجب أن تمنح النائب عن الصغير أو المحجور عليه إذناً مطلقاً أو مقيداً للقيام بالتصرفات التي تقتضيها التجارة .
- إذا طرأت أسباب جدية يخشى معها سوء إدارة النائب المأذون له في الاستثمار في تجارة الصغير أو المحجور عليه جاز للمحكمة أن تسحب الإذن أو أن تقيده دون إخلال بالحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية .

٢- مسؤولية القاصر أو المحجور عليه في حدود أمواله المستثمرة في التجارة:

- مسؤولية القاصر والمحجور عليه الناشئة عن أموالهم المستثمرة في التجارة تقتصر في حدود قيمة هذه الأموال المستثمرة فقط، ولا تتعداها إلى أموالهم الخاصة الأخرى.
- يجوز الحكم على القاصر والمحجور عليه بالإفلاس إذا توقف أيّاً منهم عن سداد ديونه التجارية.
- تقتصر آثار الحكم بشهر الإفلاس على التنفيذ على الأموال المستثمرة في التجارة فقط.
- لا تطبق على القاصر أو المحجور عليه عقوبة الإفلاس بالقصير أو عقوبة الإفلاس بالتدليس التي تمس شخص الصغير أو المحجور عليه وتحميه حريته.

٣- عدم جواز الإذن بإنشاء تجارة جديدة بحال القاصر:

- لقد استقر القضاء في ظل قانون المجالس الحسابية على أنه ليس للولي أو الوصي الإتجار بأموال القاصر في إنشاء تجارة جديدة، فلا يجوز للمجلس الحسي أن يأذن باستثمار أموال القاصر في تجارة جديدة .
- وذلك يرجع لطبيعة الأعمال التجارية التي تحفها المخاطر .

رابعاً: أهلية اطهارة الأجنبية اطهارة مزاولة التجارة:

- تطبق الأحكام السابقة كلها على المرأة التي ترغب في مزاولة التجارة في مصر سواء كانت مصرية أو أجنبية وكانت غير متزوجة. فإذا كانت كاملة الأهلية ٢١ عاماً ولم يصبها عارض من عوارض الأهلية فلها حق مباشرة التجارة. أما إذا كانت قاصرة وتبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً مصرية الجنسية فلها حق مزاولة التجارة بعد الحصول على إذن المحكمة المختصة .

- يختلف الأمر بالنسبة للمرأة المتزوجة** → إذ أن بعض التشريعات تقتضي حصول المرأة المتزوجة على إذن الزوج لممارسة التجارة. أما عن المشرع المصري فلم يفرق في الأهلية لممارسة التجارة بين الرجل والمرأة فأxffffffاتهم نفس القواعد المنظمة للأهلية التجارية. ولم يشترط حصول المرأة المتزوجة على موافقة زوجها لمزاولتها التجارة.

الحصول على إذن الزوج:

- ينظم أهلية المرأة المتزوجة لمزاولة التجارة قانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها. أي أنه بالنسبة للمرأة الأجنبية المتزوجة إذا أرادت مزاولة التجارة في مصر عليها استيفاء الشروط الموجدة من قانون دولتها، وبعض القوانين تطلب حصول المرأة على إذن الزوج لممارسة التجارة، ومن ثم لا يجوز لهذه المرأة مزاولة التجارة في مصر إلا بعد الحصول على إذن زوجها.

- يفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة أنها تزاولها بإذن زوجها. فإذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للزوج الاعتراض على احتراف زوجته التجارة أو سحب إذنه السابق وجب قيد الاعتراض أو سحب الإذن في السجل التجاري ونشره في صحفة السجل، ولا يكون للاعتراض أو سحب الإذن أثر إلا من تاريخ إتمام هذا النشر.

س/١٢/وضح أهمية الدفاتر التجارية والتجار الملزمون بمسكها ؟

١-أهمية الدفاتر التجارية:

للدفاتر التجارية دور هام وبارز في الأنشطة التجارية. فهي تفيد التاجر نفسه حيث أنه من خلالها يتم معرفة المركز المالي للتاجر، وحجم تجارتة ومدى تحقيقه ربح من عدمه، ومقدار أصوله وخصومه وما له وما عليه.

قد أعطى المشرع لدفاتر التاجر حجية في الإثبات وأجاز الرجوع إليها للإثبات لصالح التاجر ضد تاجر آخر أو ضد غير التاجر، كما أجاز أيضاً لخصم التاجر أن يثبت دعواه بالرجوع لدفاتر التاجر.

في حالة توقف التاجر عن سداد ديونه التجارية، فإنه إذا أمسك دفاتر وكانت دفاتره منتظمة فإنه يمكنه أن يحصل على صلح واقي من الإفلاس مع دائنيه، أما إذا لم يمسك دفاتر أو كانت دفاتره غير منتظمة، أو كانت تشير إلى أنه أتفق ماله على البذخ والعبث، فعندئذ يفقد ميزة الحصول على الصلح الواقي من الإفلاس. لأن القانون يشترط لمنح هذا الصلح أن يكون التاجر حسن النية.

٢-التجار الملزمون بمسك الدفاتر التجارية:

المشرع قد حدد التجار الملزمون بمسك الدفاتر التجارية بمن يزيد رأس مالهم المستثمر في التجارة عن **عشرين ألف جنيه**. وبالتالي يكون المشرع قد أعفى صغار التجار من مسک الدفاتر التجارية كاباعة الجائلين، وصغار التجار .

كما تلتزم بإمساك الدفاتر التجارية الشركات التي تتخذ أحد الأشكال التي نصت عليها القوانين المتعلقة بالشركات ، وهي التضامن والتوصية البسيطة والمساهمة والشركة ذات المسؤلية المحدودة .

س/١٣/وضح أنواع الدفاتر التجارية ؟

أولاً: الدفاتر الإلزامية:

١-دفتر اليومية:

تقيد في دفتر اليومية جميع العمليات التجارية التي يجريها التاجر، وكذلك مسحوباته الشخصية ويتم القيد يوماً فيوماً تفصيلاً باستثناء المسحوبات الشخصية فيجوز أن تقيد إجمالاً شهراً فشهر .

بناء عليه فإن دفتر اليومية يشتمل على نوعين من القيود:

القيد الأول → قيود تتعلق بجميع العمليات التجارية التي يجريها التاجر. من عمليات بيع وشراء وتأجير ورهن ونقل بضائع وتحرير أوراق تجارية، وسداد رسوم أو مصروفات.. إلخ. وهذه العمليات تقيد أول بأول يوم بيوم وبالتفصيل.

القيد الثاني → قيود تتعلق بمسحوبات التاجر الشخصية. فجميع المسحوبات التي يقوم بها التاجر من أموال تجارته من أجل الإنفاق على احتياجاته الشخصية واحتياجات أسرته يجب أن تقيد في دفتر اليومية.

يتحقق التزام التاجر بقيد مسحوباته الشخصية في دفاتره أثره في حالة توقف التاجر عن سداد ديونه التجارية، وتعرضه لشهر الإفلاس، فإذا كان ينفق على أسرته ببذخ يتعرض هنا لعقوبة الإفلاس بالقصير.

دفاتر اليومية المساعدة:

للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية ممساعدة لإثبات تفصيات الأنواع المختلفة من العمليات التجارية .
يجوز مثلاً أن يخصص التاجر دفتر يومية مساعد للمشتريات وآخر للمبيعات وثالث للخزانة ورابع للأوراق التجارية ، وتعتبر الدفاتر المساعدة في هذه الحالة جزء من دفتر اليومية الأصلي، فإذا لم ينقل التاجر مجموع ما يقيد في الدفاتر المساعدة إلى الدفتر الأصلي، اعتبر كل دفتر مساعد بمثابة دفتر يومية أصلي، فيخضع لأحكام تنظيم الدفاتر.

٢- دفتر الجرد:

يقيد في دفتر الجرد تفصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنته المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفصياتها واردة بصفات أو قوائم مستقلة. وفي هذه الحالة تعتبر تلك الدفاتر أو القوائم جزءاً متمماً لدفتر الجرد الأصلي:

تقيد في دفتر الجرد صورة من الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر.

يلاحظ أن دفتر الجرد لا يشمل سوى تفاصيل البضائع فقط دون غيرها من الحقوق التي للنافذ قبل الغير أو الديون التي عليه.

ثانياً: الدفاتر الاحتياطية:

١- **دفتر الأستاذ** → تردد إلى هذا الدفتر جميع البيانات المقيدة في الدفاتر الأخرى.

الطريقة المتبعة للقيد في دفتر الأستاذ تعرف بطريقة القيد **المزدوج**، إذ تقييد العملية مرتين في حسابين مختلفين، بحيث تقييد في الجانب الدائن لحساب معين وفي الجانب المدين لحساب آخر، فإذا اشتري التاجر بضاعة ودفع ثمنها نقداً، فإن العملية تظهر في الجانب المدين لحساب المخزن، لأن البضاعة دخلت المخزن، فيعتبر مديناً بثمنها، وفي الجانب الدائن لحساب الخزانة، حيث خرج الثمن من الخزانة فتعتبر دائنه بالبضاعة.

٢- **دفتر المخزن** → هو دفتر تقييد فيه حركة البضاعة التي تدخل المخزن والتي تخرج منه.

٣- **دفتر الخزانة** → هو دفتر تقييد به حركة النقود الداخلة للخزانة والخارجية منها.

٤- **دفتر الأوراق التجارية** → دفتر تقييد به الأوراق التجارية التي يكون فيها التاجر دائناً أو مديناً مع بيان تواريخ استحقاقها.

٥- **دفتر المسودة** → هو دفتر يقوم فيه التاجر بقيد عملياته بمجرد وقوعها ودون التزام بتنظيم معين، ثم يتم بعد ذلك نقل القيود الواردة فيه إلى دفتر اليومية بعناية ووفقاً للتنظيم الذي يفرضه القانون.

الاحتفاظ بصور المراسلات:

على التاجر أن يحتفظ بصورة من المراسلات والبرقيات وغيرها من الوثائق التي يرسلها أو يتسللها لشئون تتعلق بتجارته ويكون الحفظ بطريقة منتظمة تسهل معها المراجعة.

يرى البعض أن الالتزام بحفظ صور المراسلات والبرقيات والوثائق المتعلقة بتجارة التاجر الواردة بهذا النص يخضع له جميع التجار بل إن صغار التجار قد يفيرون من هذا الملف في حالة المنازعات أمام القضاء.

فتتفق مع الرأي الذي يذهب لعكس ذلك → إذ تتوافق الحكمة التي توخاها المشرع في حالة الإعفاء لصغار التجار من إمساك الدفاتر التجارية في حالة الاحتفاظ بالمراسلات والبرقيات والمستندات، فإذا كان هذا التاجر لا يلتزم بمساك الدفاتر التجارية لأن رأس ماله يقل عن عشرين ألف جنيه فمن باب أولى لا يلتزم بالاحتفاظ بالمراسلات والبرقيات لأنها أقل شأناً.

س١٤/ اكتب في قواعد تنظيم الدفاتر التجارية والجزاء المترتب على مخالفتها؟

أولاً: القواعد العامة:

يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو شطب أو محو أو كتابة في الهوامش أو بين السطور.

يطبق هذا الالتزام على جميع الدفاتر التجارية التي يمسكها التاجر بما فيها دفتر اليومية والجرد والدفاتر التي تقتضيها طبيعة تجارة التاجر وأهميتها، وكذلك الدفاتر الاحتياطية.

ثانياً: قواعد خاصة بـ دفتر اليومية والجرد:

1- يجب قبل استعمال دفتر اليومية والجرد أن ترقم صفحاته وأن يوقع كل صفحة مكتب السجل التجاري وأن يضع على كل صفحة خاتم مكتب السجل مع بيان عدد صفحات الدفتر.

2- يجب تقديم دفتر اليومية والجرد في نهاية السنة المالية للتاجر إلى مكتب السجل التجاري للتصديق على عدد الصفحات التي استعملت خلال السنة. وعند انتهاء صفحات الدفتر يجب على التاجر تقديمها إلى مكتب السجل للتأشير عليه بما يفيد انتهاء صفحاته.

3- على التاجر أو ورثته في حالة وقف نشاط المتجر تقديم دفتر اليومية والجرد إلى مكتب السجل التجاري للتأشير عليهما بما يفيد قفلهما .

في حالة التزام التاجر أو الشركة بالقيود السابقة في إعداد دفاته وصفت هذه الدفاتر بالمنتظمة، ومن ثم فإن أثر هذه الصفة ينعكس في أن تعتمد بها مصلحة الضرائب عند تحديد الضريبة المستحقة على التاجر، ويكون لها أثرها في الإثبات أمام القضاء.

إذا لم يتم مراعاة القواعد السابقة في الدفاتر التجارية وصفت تلك الدفاتر بغير المنتظمة، وأثر ذلك أن هذه الدفاتر تفقد حجيتها في الإثبات أمام القضاء، كما يكون لمصلحة الضرائب فرض ضريبة جزافية على التاجر. ويضاف إلى ذلك توقيع الجزاء المنصوص عليه في قانون التجارة.

لا يشترط لاعتبار الدفاتر المنتظمة أن تدون القيود بخط يد التاجر، إذ ينتج نفس الأثر إن دونت من قبل مستخدمي التاجر، لأنهم يعملون تحت بصره وبتعليماته وأوامره باعتبارهم تابعين له.

الاحتفاظ بالدفاتر التجارية مدة خمس سنوات:

يجب على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التأشير على الدفاتر بانتهائه أو قفله.

عليهم أيضاً حفظ المراسلات والبرقيات وغيرها مدة خمس سنوات من تاريخ إرسالها أو تسلمهما.

يكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات إذا روعي في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

لا تعتبر المدة السابقة مدة تقادم، فلا ينتج عن انقضائها تقادم الحقوق أو الديون الثابتة في الدفتر، وإنما يؤدي انقضاؤها إلى قيام قرينة على أن التاجر قد أعد دفاتره، ولكن هذه القرينة بسيطة، فيجوز لخصم التاجر أن يثبت أن التاجر لا يزال يحتفظ بدفاته رغم فوات المدة المقررة لاحتفاظ بها .

ثالثاً: الجزاء المترتب على مخالفة قواعد تنظيم الدفاتر التجارية:

أولاً: الجزاءات الجنائية:

يعتبر التاجر وفقاً لأحكام قانون العقوبات، متغافل بالتدليس إذا أخفى دفاته أو أعدتها ، ويعتبر الإفلاس بالتدليس جنائياً يعاقب عليها بالسجن من ثلاثة إلى خمس سنوات.

ثانياً: الجزاءات المدنية:

يترتب على عدم انتظام الدفاتر التجارية أن تفقد حجيتها في الإثبات أمام القضاء، كما أن عدم إمساك التاجر لدفاتر منتظمة يعد سبباً لحرمانه من الصلح الواقي من الإفلاس .

س١٥/ اكتب في طرق الإطلاع على الدفاتر التجارية؟

طريقة الإطلاع على الدفاتر التجارية:

الطريقة الأولى: التقديم:

المقصود بالتقديم: وضع الدفاتر التجارية تحت تصرف القاضي نفسه دون الخصوم للإطلاع على القيد المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه وحده لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض عليها وللمحكمة أن تطلع على الدفاتر بنفسها أو بواسطة خبير تعينه لذلك.

لا يقتصر تقديم الدفاتر التجارية على المنازعات التجارية فقط بل يجوز أيضاً تقديمها أمام القضاء المدني، مقي كأن أحد الطرفين تاجرًا، ورأى المحكمة إلزامه بتقديم دفاتره. وقد تلجأ المحكمة إلى التهديدات المالية لإجبار التاجر على تقديم دفاتره.

إذا امتنع التاجر دون عذر مقبول عن تقديم دفاتره للإطلاع عليها جاز للمحكمة اعتبار ذلك قرينة على صحة الواقع المطلوب إثباتها.

الطريقة الثانية: الإطلاع:

المقصود بالإطلاع: وضع الدفاتر التجارية تحت تصرف خصم التاجر والإطلاع عليها لإثبات ما يدعى به. ويكون هنا الإطلاع من الخصم وذلك يكون في حالات محددة حصراً
يجوز التوسيع فيها كما سوف نوضح فيما يلي .

١- **التراث** يقصد بالتراث الأموال التي تؤول للورثة بعد وفاة التاجر المورث، فيكون لكل من يؤول إليه حق بسبب الوفاة مثل الوارث والموصى له بجزء من التركة أن يطلب من المحكمة الإطلاع على دفاتر التاجر حتى يتمكن من تحديد القدر الذي يستحقه من التركة.

٢- **مواد الأموال المشاعة** الشبوع هو عبارة عن ملكية اثنان أو أكثر لشيء غير مفرزة حصة كل منهم فيه، فهم شركاء على الشبوع فيجوز الإطلاع على الدفاتر التجارية في جميع حالات الشبوع بصفة مطلقة. مثل حالة اختلاط أموال الزوجين.

٣- **الشركات** المقصود هنا كل المنازعات المتعلقة بالشركات وخلافات الشركاء، أيًّا كان شكل الشركة وطبيعة نشاطها، إذ يجوز لكل شريك المطالبة بالإطلاع على دفاتر الشركة للوقوف على حقوقه قبل الشركة والشركاء. والحق في الإطلاع على دفاتر الشركة هو حق لكل شريك. فإذا انقضت الشركة لأي سبب من الأسباب، وبدأت عملية تصفيتها وبيع موجوداتها وتوزيع الناتج على الشركاء، جاز لكل شريك أن يطلب الإطلاع على دفاتر الشركة، للتحقق من مقدار نصيبه في التصفية.

٤- **تسليم الدفاتر في حالة الإفلاس** تسلم الدفاتر في حالة الإفلاس أو الصلح الواقي منه للمحكمة أو لأمين التفليس أو لمراقب الصلح. وعلى ذلك فإنه في حالة إفلاس التاجر نتيجة توقفه عن دفع ديونه التجارية أو طلبه الصلح الواقي من الإفلاس. وفي الحالتين يقتضي الأمر الرجوع إلى دفاتر التاجر لحصر حقوقه والتزاماته.

س ١٦ / تكلم عن دور الدفاتر التجارية في الإثبات ؟

دور الدفاتر التجارية في الإثبات:

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لصلحة التاجر:

الحالة الأولى: دور الدفاتر التجارية في الإثبات لصلحة التاجر ضد التاجر:

أجاز القانون للتاجر أن يستند إلى دفاتره التجارية في إثبات دعواه ضد خصمه التاجر. ويشترط لاعتبار الدفاتر في هذه الحالة دليلاً كاملاً في الإثبات توافر **ثلاثة شروط :**

الشرط الأول: أن يكون النزاع بين تاجرين:

يجب أن يكون النزاع بين اثنين من التجار كي يستطيع كل منهما التمسك بما هو مقيد بدفاتره. فإذا كان النزاع بين التاجر وشخص مدني لا يجوز أن يتمسك التاجر بدعاهه بدعاته إلا في أحوال معينة .

الشرط الثاني: أن يتعلق الإثبات بمنازعة تجارية:

القاعدة العامة في الإثبات أنه لا يجوز للشخص أن يصطفع دليلاً لنفسه، إلا أن هذه القاعدة مستثنى في نطاق القانون التجاري الذي أجاز للنحو أن يثبت دعواه أو يدحض إدعاء خصمه التاجر بالاستناد إلى دفاتره التجارية والتي أعدها بنفسه، متى كانت المنازعه متعلقة بأعمالهم التجارية .

لذلك يقتصر هذا الاستثناء على الحكمة منه وهي المنازعات التجارية.

الشرط الثالث: أن تكون دفاتر التاجر التي يريده التمسك بها مطابقة لحكم القانون:

يشترط أن تكون دفاتر التاجر مطابقة لحكم القانون أي معدة وفق القواعد المقررة بأن تكون حالية من أي فراغ أو شطب أو حشو أو كتابة في الهوامش أو بين السطور.

قد وضعت المادة ٧٠ من قانون التجارة قواعد الاستناد إلى الدفاتر التجارية. بداية يقوم القاضي بعمل مضاهاة لما هو مقيد بدعاته الخصميين، فإن أسفرت المضاهاة عن تطابق ما هو مقيد بدعاته الخصميين، فلا توجد مشكلة حيث يفصل القاضي في النزاع بناءً على ما هو مدون في هذه الدفاتر المطابقة لأحكام القانون والتي تعتبر دليلاً كاملاً في الإثبات دون أن يتطلب أدلة أخرى.

إذا أسفرت المضاهاة عن تناقض وعدم تطابق ما هو مدون بدعاته الخصميين فإن القاضي يعول على الدفاتر المنتظمة المطابقة لأحكام القانون ويطرح غير المنتظمة، إلا إذا أقام الخصم الدليل على خلاف ما ورد بها. ويسري هذا الحكم إذا قدم أحد الخصميين دفاتره مطابقة ولم يقدم الآخر أدلة دفاتر.

في حالة كون تقديم كلا الخصميين دفاتر منتظمة ومطابقة لأحكام القانون. إلا أنها متعارضة في القيود المدونة بها ومتناقضه، فهنا للخصم أن يقدم دليلاً آخر على عدم صحة ما هو مدون بدعاته خصميه.

س.ف/ أكتب في دور الدفاتر التجارية في الإثبات لصلحة التاجر ضد غير التاجر؟

الحالة الثانية: دور الدفاتر التجارية في الإثبات لصلحة التاجر ضد غير التاجر:

الأصل أنه لا يجوز للنحو أن يعتمد على دفاتره في إثبات ما يدعوه ضد غير التاجر، لأن تكون هناك منازعة بين التاجر وأحد عملائه من غير التجار. والمنع من استناد النحو لدعاته مرجعه أن خصمه ليس تاجراً ومن ثم غير ملزم بإمساك دفاتر تجارية كي يتم عمل مضاهاة بين دفاتره ودعاته خصميه.

نجد أن قانون الإثبات ينص على أن < دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممه إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة.

نعرض فيما يلي لشروط الاحتجاج بالدفاتر التجارية على غير التاجر:

الشرط الأول → أن تكون القيود الواردة بالدفاتر التجارية تتعلق بتوريد مستلزمات منزليه من جهة التاجر إلى الطرف الآخر، كاستهلاك الأطعمة والملابس والأدوات الدراسية.

الشرط الثاني → لا يتجاوز مبلغ المنازعه حدود الإثبات بالبيئة. وحدود الإثبات بالبيئة هو مبلغ ألف جنيه، فيجب ألا يزيد مبلغ المنازعه عن ألف جنيه حتى يحتج بالدفاتر على غير التاجر.

الشرط الثالث → يجب تكميلة الدليل المستخلص من الدفاتر التجارية، بتوجيه القاضي البمرين المتنمية لأي من الطرفين. فالمشرع جعل الأمر جوازي للقاضي، إن شاء اعتمد على دفاتر التاجر، كأساس في الإثبات وإن شاء طرحها جانبًا واعتمد على غيرها من الأدلة.

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر:

يجوز لخصم التاجر سواء كان شخص مدنى أو تاجر وسواء كانت المنازعه تجارية أم مدنية أن يستند إلى دفاتر التاجر ويستخدمها في إثبات صحة إدعاءه ضد مصلحة التاجر الذي قام بتحريرها. وذلك بأن يطلب خصم التاجر من المحكمة إلزام التاجر بتقديم دفاتره لاستخلاص دليل لمصلحته مما ورد في هذه الدفاتر، برغم أن ذلك يخالف قاعدة قانونية مقررة مؤداها أنه لا يجوز إلزام الشخص بتقديم دليل ضد نفسه.

ذلك أساسه أن ما يدونه التاجر بدعاته يعتبر بمثابة إقرار منه، وبالتالي لخصمه التمسك بما دونه التاجر بدعاته، سواء كان خصمته تاجر أم غير تاجر، وسواء كانت الدفاتر منتظمة أم غير منتظمة. ولا يجوز للتاجر طلب استبعاد الدليل الوارد في دفتر ضد مصلحته بحجة أن هذا الدفتر غير منظم.

عدم جواز تجزئة ما ورد بـدفاتر التاجر من بيانات:

دفاتر التاجر حجة عليه. إلا أنه لا يجوز تجزئة بيانات الدفاتر. استناداً للقاعدة العامة في الإثبات وهي عدم جواز تجزئة الإقرار. فمن يريد الاستناد إلى دفاتر التاجر - خصمته لإثبات صحة ما يدعيه ضد مصلحة التاجر عليه عدم تجزئة بيانات الدفاتر، فيتمسک بما يؤيد دعواه ويستبعد ما يدحضها. فهو إما أن يأخذ ما ورد بالدفاتر بأكمله، وإما أن يترك الدفاتر برمتها، ويقدم أدلة أخرى.

ضع قانون الإثبات شرطاً لـأعمال مبدأ عدم جواز تجزئة بيانات دفاتر التاجر → هو كون هذه الدفاتر منتظمة أي مطابقة لأحكام القانون. فإذا كانت دفاتر التاجر غير منتظمة بأن كانت غير مطابقة لأحكام القانون لا يطبق المبدأ، فيجوز لخصم التاجر أن يجزأ ما ورد بـدفاتر التاجر من بيانات ويتمسک بما يؤيد دعواه ويترك ما عداه.

يجوز دائمًا للتاجر أن يثبت عكس ما جاء بـدفاتره بكافة طرق الإثبات.

س١٧/ اكتب في تعريف السجل التجاري مبيناً وظائفه؟

اولاً: نعرف السجل التجاري:

السجل التجاري هو سجل معد في كل محافظة أو مدينة يعينها قرار وزير التجارة، تقييد فيه أسماء التجار والشركات وبياناتهم التجارية، والصناعية، ويؤشر به بكل التعديلات التي تطرأ على هذه البيانات . كما يقصد بالسجل التجاري كل دفتر معد في إحدى الجهات الإدارية أو القضائية لتلقي البيانات المتعلقة بالتجار وبنشاطهم التجاري، بغية تحقيق وظيفة إعلامية أو إحصائية، عن طريق تقديم المعلومات لكل ذي شأن، عن التجار أو النشاط التجاري في الدولة، أو بغية تحقيق وظيفة قانونية عن طريق تحقيق العلانية والإشهار للبيانات الواردة في السجل.

ثانياً: وظائف السجل التجاري:

١- الوظيفة الاستعلامية:

السجل التجاري يحتوي على جميع البيانات الخاصة بالتجار فيما يتصل بنشاطهم التجاري والصناعي، كأهلية التاجر ونوع تجارتة ومحله التجاري والفروع والوكالات إن وجدت وحقوقه ، بحيث يصبح من اليسير على كل من يتعامل مع التاجر معرفة حقيقة مركزه المالي مما يترتب عليه تسهيل الائتمان له من البنوك أو الغير، كما يترتب عليه تسهيل رقابة الدولة على الأنشطة التجارية والصناعية.

ويستطيع كل صاحب مصلحة طلب الإطلاع على البيانات المقيدة في السجل التجاري أو طلب مستخرج منها . وبذلك يؤدي السجل التجاري وظيفة استعلامية هامة سواء فيما بين التجار أنفسهم أو في علاقة التجار بالغير.

٢- الوظيفة الإحصائية:

يعتبر السجل التجاري أداة لجمع البيانات الإحصائية عن المشروعات التجارية، فيمكن عن طريقة معرفة عدد المشروعات التجارية. كما يمكن من خلاله معرفة حجم المشروعات التي يقوم بها القطاع الخاص ومقدار رأس المال المستثمر فيها، ومعرفة حجم رأس المال الأجنبي المستثمر في الدولة وأنواع النشاط الاقتصادي التي يقوم بها.

٣- الوظيفة الاقتصادية:

بما أن للسجل وظيفة إحصائية عن حجم المشروعات ورؤوس الأموال في الدولة، فهو يعطي صورة صادقة عن الوضع الاقتصادي في الدولة، يمكن على أساسه توجيه النشاط التجاري والصناعي وفقاً لخطة الدولة الاقتصادية.

٤- الوظيفة القانونية:

يؤدي السجل التجاري وظائف قانونية خاصة، إذ يلتزم التجار بالقيد في السجل التجاري، وكذلك الشركات، فهو بذلك يحقق وظيفة الإشهار التي تطلبها القانون التجاري. وتكون البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة على الغير من تاريخ قيدها في السجل ما لم ينص القانون على غير ذلك.

س١٨/ اكتب في الملزمون بالقيد في السجل التجاري وشروط القيد ؟

اولاً : اطلاعهم على القيد في السجل التجاري:

- ١- الأفراد الذين يرغبون في مزاولة التجارة في محل تجاري.
- ٢- شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأسماء وذات المسؤولية مهما كان غرضها.
- ٣- الجمعيات التعاونية التي تباشر نشاطاً تجارياً.
- ٤- الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولون أعمال الوكالة التجارية بأنواعها المختلفة عن المنشآت الأجنبية. ويتعدد القيد بالنسبة للمحل الرئيسي أو الفرع أو الوكالة .

شرط طزاولة التجارة في محل تجاري القيد بالسجل التجاري:

- على الأفراد الذين يرغبون في مزاولة التجارة في محل تجاري القيد في السجل التجاري.
- وتنص المادة ١٧ من قانون السجل التجاري على أنه: تحظر مزاولة التجارة في محل تجاري إلا لمن يكون اسمه مقيداً في السجل الذي يقع في دائرة المحل التجاري. وتكتسب صفة التاجر من تاريخ هذا القيد ما لم تثبت تلك الصفة بطريقة أخرى.
- ويتعرض المخالف للجزاء المنصوص عليها من قانون السجل التجاري. بالإضافة إلى الحكم بإغلاق المحل التجاري .

ثانياً : شروط القيد في السجل التجاري:

- ١- أن يكون مصرى الجنسية.
- ٢- أن يكون حاصلاً على موافقة بمتزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة بالنسبة للأفراد والشركات المنشأة لممارسة نشاط تجاري.
- ٣- أن يكون حاصلاً على موافقة بمتزاولة النشاط الصناعي من الغرفة الصناعية المختصة بالنسبة للمنشآت الصناعية.

استثناء من شرط الجنسية للقيد بالسجل التجاري:

- أجاز المشرع المصري للأجانب ممارسة التجارة في مصر وسمح لهم بالقيد في السجل التجاري استثناء على شرط الجنسية المصرية، وذلك في أحوال محددة حصرًا، استثناء دون إخلال بأحكام القانون المنظم القيام بأعمال الوكالة التجارية، يتبعين على الأجانب القيد في السجل التجاري في الحالات الآتية:
- ١- موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة في حالة المشروعات التي تنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي.
 - ٢- إذا كان الأجنبي شريكاً في شركة من شركات الأشخاص بشرط أن يكون أحد الشركاء المتضامنين على الأقل مصرى وأن يكون للشريك المصري المتضامن حق الإدارة والتوكيل وأن تكون حصة الشركاء المصريين ٥٥% على الأقل من رأس مال الشركة.
 - ٣- كل شركة أياً كان شكلها القانوني يوجد مركزها الرئيسي أو مركز إدارتها في الخارج إذا زاولت في مصر أعمالاً تجارية أو مالية أو صناعية أو قامت بعملية مقاولة بشرط موافقة هيئة الاستثمار.
 - ٤- الأجانب المزاولون لنشاط التصدير وفي حدود هذا النشاط .
- وبالإضافة إلى هذه الحالات نجد أن للأجانب وفروع ومكاتب المنشآت والشركات المقيد أسماؤهم في السجل التجاري وقت العمل بأحكام هذا القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ الاستمرار في مزاولة التجارة .

س ١٩ : عرف المحل التجارى مبينا طبيعته القانونية وخصائصه وعناصره ؟

اولاً: تعريف المحل التجارى

ذهب رأى: الى ان المحل التجارى مجموعة الاموال المادية والمعنوية القى يستخدمها التاجر فى مباشره حرفته .

بينما ذهب رأى آخر الى ان المحل التجارى هو مجموعة من الاموال المنقولة مادية ومعنوية تألفت معا بقصد استغلال مشروع تجاري والحصول على العماء .

ذهب رأى آخر: الى ان المحل التجارى هو مال منقول معنوى مخصص لاستغلال تجارة او صناعة معينة

تعريف قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ : مجموعة من الاموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة ويجب ان يتضمن عنصر الاتصال بالعماء والسمعة التجارية .

ثانياً: الطبيعة القانونية للمحل التجارى

لما كان المتجر هو مجموعة من الاموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة ويجب ان يشمل عنصر الاتصال بالعماء والسمعة التجارية ويجوز ان يشمل عناصر فقد معنوية ومادية اخرى اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للمتجر .

ذهب رأى: الى ان المتجر وحدة مستقلة لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة التاجر، فهو مجموعة عناصر معنوية منفصلة عن ذمة التاجر المالية تستقل بحقوقها والتزامتها عن بقية حقوق والتزامات التاجر، ومن الصعب التسليم بهذه الفكرة في ظل التشريع المصري الذي يقوم على وحدة الذمة المالية وعلى ان جميع اموال المدين ضامنة للوفاء بديونه .

ذهب رأى آخر: الى ان المتجر ليس سوى مجموعة واقعية من الاموال اي اجتماع عدة عناصر مادية ومعنوية بقصد مباشرة استغلال تجاري دون ان يتربى على ذلك استقلال في الذمة المالية او الوجود القانوني ، ويؤخذ على هذه النظرية ان القانون لا يعرف اصطلاحا يسمى المجموع الواقعى .

ذهب الرأى الرابع: ان المحل التجارى ملكية معنوية تمثل فى حق الاتصال بالعماء وان حق التاجر على محل ليس الا حق ملكية معنوية ، وبالتالي يكون للتاجر حق الانفراد باستغلال المحل التجارى والاحتجاج به على الكافه وتحمييه دعوى المنافسة غير المشروعة .

وبالرجوع لحكم لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩: نجد انه قرر بأن المتجر مجموعة من الاموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة ويجب ان تتضمن عنصر الاتصال بالعماء والسمعة التجارية وان من آلت اليه ملكية المتجر لا يحل محل المتصرف في الحقوق والتعهدات الناشئة عن العقود المتصلة بالمتجر الا اذا اتفق على غير ذلك ، وتبقي ذمة المتصرف مشغولة بالديون المتصلة بالمتجر والتي يكون تاريخ انشائها سابقا على شهر التصرف الا اذا أبرأه الدائنين .

ثالثاً: خصائص المحل التجارى

١- المحل التجارى مجموعة من الاموال المنقولة :

اي المحل التجارى يشمل منقولات مادية كالبضائع والمهام والآلات ، ومنقولات معنوية كعنصر الاتصال بالعماء والسمعة التجارية والاسم التجارى والعلاقة التجارية وغيرها ، ولكن مع تغليب العناصر المعنوية باعتبارها تمثل القيمة الاقتصادية للمحل التجارى .

٢- المحل التجارى يجب ان يتضمن عنصر الاتصال بالعماء والسمعة التجارية :

باعتبار هذا العنصر اهم عناصر المحل التجارى على الاطلاق وبدونه لا تكون امام محل تجاري ، لذلك لا يخضع المحل التجارى لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية .

٣- يجب ان يختص المحل التجارى ل المباشرة التجارية :

لا يوجد محل تجاري الا اذا خصص للقيام بالاعمال التجارية ، فإذا كان مخصصا ل مباشرة حرفه او مهنة اخرى حتى لو كان هناك اتصال بالعماء فإنه لا يعتبر محلا تجاريا مثل مكاتب اصحاب المهن الحرة كالمحامين والاطباء والمهندسين والمحاسبين .

رابعاً : عناصر المحل التجارى**أ - العناصر المعنوية****١- الاتصال بالعماء :**

يقصد بالاتصال بالعملاء مجموع الاشخاص الذين يتعاملون مع المحل التجارى من اجل الحصول على الحاجات والخدمات سواء كان ذلك بصفة اعتيادية او بصفة عارضه ، وكل تاجر اتصالاته ومعاملاته مع عملائه وزيائته الذين اعتادوا التردد على محله ، ويحرص التاجر على استمرار علاقته بعملائه ويعمل على تنميتها واضافة علامة جدد بكل الوسائل المشروعة حق يتحقق الاقبال على متجره .

غير ان ذلك لا يعني ان للتاجر حق على عملائه ، اذ ليس هناك ما يلزم العملاء بالاستمرار فى التعامل مع متجر معين اذ يجوز لهم تركه والتعامل مع متجر آخر ، وكل ما للتاجر من حق على العملاء هو الحماية التي قررها القانون له اذا ما استهدف هذا الحق وتم الاعتداء على حق التاجر فى الاتصال بعملائه بوسائل غير مشروعة كأن يعمد الغير الى اجتذاب علامة التاجر عن طريق التشهير به والاساءة لسمعته ، وتتمثل هذه الحماية في حق التاجر في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة .
ويعتبر عنصر الاتصال بالعملاء هو العنصر الاساسى في المحل التجارى وبدونه لا يكون هناك محل تجاريا .

٢- السمعة التجارية :

السمعة التجارية هو عنصر عيفي يرتبط بالمحل ذاته وما يتمتع به من صفات وخصائص تجذب العملاء مثل مكانة وطريقة عرض البضاعة ووسائل الراحة التي يقدمها للعملاء وحسن تنسيقه ونظافته والديكور الخاص بالمحل من الداخل والخارج .

ويعتبر عنصر السمعة التجارية مكملا لعنصر الاتصال بالعملاء فهما واجهان لعملة واحدة هي اجتذاب العملاء والمحافظة عليهم وبالتالي يعتبر عنصران متكاملان بل يمكن ان نعتبرهما عنصرا واحدا . وقد اكدت عنصر السمعة التجارية المادة ١/٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حيث نصت على ان " المتجر مجموعة من الاموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة ويجب ان تتضمن عنصرا الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

ب - العناصر المادية**البضائع :**

هي السلع والأشياء الموجودة بالمحل او مخازن التاجر التابعة للمحل والمخصصة للبيع مثل الأقمشة والاحذية والأدوات المنزلية وغيرها .

ويعتبر من قبيل البضائع المواد الاولية التي يستخدمها المصنع في الانتاج ، وتعتبر البضائع من عناصر المحل التجارى ولكن تتفاوت اهميته حسب نوع وطبيعة نشاط صاحب المحل التجارى فقد تكون البضائع عنصرا جوهريا بالنسبة لمحل بيع الأقمشة او بيع الأدوات المنزلية .

وقد تتلاشى اهمية البضائع كعنصر من عناصر المحل التجارى بالنسبة لمكاتب الوكالة بالعمولة والسمسرة .

الاهميات :

يقصد بها الاثاث الموجود في المحل التجارى والمعد لاستقبال العملاء ، والآلات الموجودة في المحل او المصنع التي تستخدم في صناعة السلع او تجهيزها .

وتوضح اهمية المهام كعنصر من عناصر المحل التجارى اذا كان المحل التجارى مصنعا او شركة نقل حيث تحتل هذه المهام جانبا هاما من رأس المال .

والنفرقة بين المهام والبضائع هامة من ناحيتين ، الاولى ان رهن المحل التجارى يشمل المهام لكنه لا يشمل البضائع ولا تدخل ضمن محل الرهن ، من ناحية ثانية اذا كان التاجر يباشر تجارتة في محل يقع في عقار مملوك له فإن المهام يطلق عليها عقارات بالخصوص في حين لا يصدق هذا الوصف على البضائع .